

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والتونسي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق
تخصص: دولة والمؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:
جعفري نعيمة

من إعداد الطالبتان:
✓ داز وداد
✓ سهلة أسماء

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة	أستاذ محاضر	د. حمادي ميلود
مشرفاً ومقرراً	جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة	أستاذة التعليم العالي	د. جعفري نعيمة
عضواً	جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة	أستاذ محاضر	د. رراقي محمد زكرياء

السنة الجامعية: 2024م/2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى:

"إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا
بِالْعَدْلِ"

- [سورة النساء، الآية 58]

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،

وبعد...

إلى من كانت دعواتهما لي زادًا، وصبرهما نورًا في طريقي

إلى أُمِّي وأبِي،

رزقني الله رضاكما، وبارك في عمركما، وجزاكما عني كل خير.

أهديكما هذا العمل المتواضع، عرفانًا بفضلكما، وطلبًا لرضاكما الذي هو من رضا الرحمن.

وإلى إخوتي الأحبة رفقاء دربي، وسندي بعد الله...

أدعو الله أن يحفظكم، ويجزيكم خيرًا على دعمكم ودعواتكم،

فلکم مني هذا الإهداء، بكل ما فيه من حب وامتنان.

وإلى جدي الغالي رحمه الله، وإن غاب جسده فذكره باقية في قلبي.

و إلى أستاذتي الفاضلة: جعفري نعيمة جزاك الله خير جزاء.

وإلى صديقتي العزيزتين: بن دامو شيماء وقندوز أسماء اللتان كانتا خير رفيقتين، وأجمل دعم في مسيرتي، أشكر الله أن جمعني بكما أهديكما جزءا من هذا الإنجاز الذي كنتما شاهديتين عليه.

الطالبة: وداد داز

إهداء

الحمدُ لله وكفى، والصلاةُ على المصطفى، وأهلهِ ومَن وفى، أمّا بعدُ:
إلى التي بحنانها ارتويتُ، وبدفئها احتميتُ، ولحقتها ما وفيتُ، إلى مَن
يَشتهي اللسانُ نطقها إلى مَن كانت تتمنى رؤيتي وأنا أُحقّق هذا النجاح،
وشاءَ الله أن يأتي هذا اليوم...

إلى أمي الغالية، حفظها الله، إلى مَن شقّ لي بحرَ العلم والتعلُّم.
إلى مَن احترقت شموغُه لئنيّر لنا دروبَ النجاح، ركيّزَةُ عمري، كبريائي
وكرامتي، أبي، أطالَ الله في عمره. إلى سندي، وقوتي، وملاذي، إلى مَن
أثروني على أنفسهم: إخوتي.

إلى صديقاتي الذين شاركوني بكل ما فيه من صعوبات أهديهم هذه الكلمات
وداد ، هاجر ، مريم ، جزاكم الله كل خير.

إلى أستاذتي الغالية: جعفري نعيمة

إلى كلّ من ساندني من قريبٍ أو بعيد، ولو بالدعاء...

أهديكم هذا النجاح، و العمل المتواضع

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" رواه الترميذي

نتوجه بأسمى عبارات الشكر والإمتنان إلى أستاذتنا الفاضلة " **جعفري نعيمة** " التي كان لتوجيهاتها القيمة، وملاحظاتها البناءة خير معين لنا في إنجاز هذا العمل، سائلين الله أن يوفقها، ويجزيها خير جزاء، ويزيدها علماً، ورفعة.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل، وعلى الملاحظات العلمية التي ستساهم دون شك في إثراءه، وتطويره.

كما نعبر عن امتناننا العميق لكل أساتذتنا الكرام الذين لم ييخلوا علينا بالعلم، والمعرفة طيلة مسيرتنا الجامعية، ولكل من قدم لنا الدعم أو النصح خلال هذا المشوار سواء من بعيد أو من قريب، وشكر موصول إلى أوليائنا الذين سهروا على تسهيل لنا كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية

ج.ج: الجمهورية الجزائرية

ط: الطبعة

ص: الصفحة

د.ط: دون طبعة

مقدمة

يرتبط حق حل البرلمان بالنظام البرلماني الذي يعتبر من بين الأنظمة الأكثر شيوعاً ضمن الأنظمة النيابية، لما يتميز به من الحفاظ على التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتوزيع صلاحيات بينهما بشكل يضمن استقرار النظام السياسي، ومن بين أهم المرتكزات التي يقوم عليها هذا النظام مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يفترض أن لا تطغى سلطة على أخرى، ولا تتعدى صلاحيتها لمواجهة الأخرى، إذ تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وهذا يتطلب درجة عالية من الثقة السياسية، كما يفترض أن لا تستعمل الحكومة حق حل البرلمان بشكل عشوائي، لما يشكله ذلك من تهديد لمبدأ الثقة المتبادلة، فيعد حق حل البرلمان من أهم الوسائل التي تملكها الحكومة لمواجهة البرلمان، وينظر إليه كسلاح دستوري حساس، إذ يمكن أن يستعمل كوسيلة ضغط على البرلمان، بل قد تلجأ إليه الحكومة بهدف تعطيل عمل مؤسسة تشريعية، خاصة إذا تكتلت المعارضة ضدها، وقد أثار هذا الحق جدلاً واسعاً في العديد من الدول، باعتباره من ضمن المسائل ذات طبيعة حرجية التي تمس صميم العلاقة بين السلطتين.

إن منح الحكومة سلطة حل البرلمان، وما يصاحبها من آثار سياسية ودستورية، تستوجب ضرورة فرض قيود وضمانات تحد من إمكانية التعسف في استعمال هذا الحق لا سيما لما يترتب عنه من آثار تمس التوازن الدستوري، وقد شهدت الدول العربية خلال العقود الأخيرة ضغوطاً داخلية وخارجية متزايدة تطالب بالإصلاحات السياسية، وقد انعكست هذه الضغوط بوضوح في منطقة المغرب العربي، التي شهدت تحولات تدريجية امتدت لأكثر من أربعة عقود، تم من خلالها العمل على ترسيخ قواعد الأنظمة السياسية تعرضت لهزات متكررة، لاسيما فيما يتعلق بموقع السلطة الرئاسية وعلاقة رئيس الجمهورية بمختلف المؤسسات الدستورية وقد سعت هذه الأنظمة في إطار محاولتها للحفاظ على مكاسبها وامتيازاتها إلى توزيع السلطة بين هيئات متعددة تحت ظل ما يعرف بالأنظمة الديمقراطية، وهي أنظمة تتبنى مبدئياً مبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يتم توزيع الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية بين ثلاث سلطات مستقلة تتبادل الرقابة فيما بينها، ورغم ذلك فإن هذا الفصل لا يتم بشكل مطلق، أو جامد نظراً لصعوبة بل استحالة تحقيق الفصل التام من الناحية العملية، إذ أن مثل هذا الفصل قد يؤدي

إلى شلل مؤسسات الدولة وتعطيل فعاليتها، ومن ثم أقرت عدة آليات تسمح بقدر من التداخل والتأثير المتبادل بين سلطتين التشريعية والتنفيذية على وجه الخصوص بما يساهم في تحقيق التوازن النسبي يضمن استمرار عمل النظام السياسي، وفي هذا السياق تعد الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال آليات مثل سحب الثقة أو التصويت على ملتمس الرقابة من أبرز مظاهر خضوع السلطة التنفيذية للمساءلة أمام السلطة التشريعية، وهو ما يعبر عنه بالمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وفي المقابل تم منح السلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان، وقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال أولى تجاربها البرلمانية متأثرة بالدستور الفرنسي سنة 1958¹، في أول دستور لها سنة 1963، حيث نصت المادة 56 بقولها "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية، والحل التلقائي للمجلس"².

أما بالنسبة لدستور 1976 لم ينص على سلطة الحل وجاء ذلك في نص المادة 116 على أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية، و الوزير الأول و أعضاء الحكومة، أو إعفائهم من مهامهم، و لا في إجراء استفتاء أو في حل المجلس الشعبي الوطني، أو تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة"³، أما في الدستور 1989 فقد نصت المادة 78 على أنه "إن لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا"⁴ وقد أبقى على نفس نص المادة في دستور 1996 المادة 82⁵، وتعديلاته 2016 في المادة 96⁶، ودستور 2020 في المادة 108، حيث جاء في نص المادة

¹ الدستور الفرنسي 1958، ج.ر.ج.ف. رقم 0238 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1958.

² المادة 56 من دستور 1963 المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في الاستفتاء الشعبي يوم 8 ديسمبر 1963، ج.ر.ج.ج، العدد 64 الصادرة 8 ديسمبر 1963.

³ المادة 116 دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، يتضمن اصدار نص دستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 19 نوفمبر 1976، ج.ر، العدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

⁴ المادة 78 دستور 1989، المنشور بموجب الأمر رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، ج.ر، العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.

⁵ المادة 82 دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ن و المتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر، العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996.

⁶ المادة 96 دستور 2016 القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، العدد 14، الصادر 07 مارس 2016.

تكتسي أهمية دراسة هذا الموضوع من كون الحل البرلمان يعد من أبرز الآليات الدستورية المؤثرة في هيكل النظام الدستوري وفعالية النظام السياسي إذ لا تقتصر أهميته على أنه آلية دستورية فحسب، بل يمتد إلى بعد سياسي يجعل منه أداة قابلة لاستخدام الأغراض سياسية بحتة، هذا الأمر يعود إلى كون سلطة التنفيذية، الممثلة في رئيس الدولة تمتلك صلاحيات واسعة تؤثر بشكل مباشر على باقي سلطات وعلى رأسها السلطة التشريعية إضافة إلى ذلك فإن التعديلات الدستورية الحديثة التي شهدتها كل من النظامين الدستوريين الجزائري والتونسي، قد أسفرت عن تغيرات ملموسة في هيكل السلطات، والأنظمة السياسية مع التأكيد الدستوري على مبدأ الفصل بين السلطات، ويهدف هذا البحث إلى دراسة أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين بالإضافة إلى تحليل تأثير التعديلات الدستورية على تنظيم هذه الآلية.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فيعود لأسباب موضوعية والأخرى ذاتية:

أ- **الأسباب الموضوعية:** تكمن في أهمية الموضوع سياسيا ودستوريا والاختلاف بين النظامين الدستور الجزائري والتونسي، وكذلك التحولات السياسية التي شهدتها البلدين في السنوات الأخيرة، وما شد انتباهنا أيضا ندرة الدراسات المقارنة بين النظامين الجزائري والتونسي بخصوص هذه المسألة ما يضفي على الموضوع طابعا جديدا وأهمية خاصة.

ب- **الأسباب الذاتية:** تمثلت في الرغبة في فهم العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية وكيفية توازنهما، والدافع العلمي لفهم كيفية معالجة كل من دستور الجزائري والتونسي لمسألة حساسة مثل حل البرلمان في ظل سياقات سياسية متغيرة في البلدين.

واستنادا إلى ما سبق ولمعالجة موضوع هذه الدراسة وفقا للإشكالية التالية: ما مدى نجاح الآليات الدستورية المنظمة لحق حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والتونسي في تحقيق التوازن بين سلطين التشريعية، والتنفيذية؟

وهذه الإشكالية تتفرع إلى عدة تساؤلات:

- ماهي أسباب ومبررات حل البرلمان في نظام الدستوري الجزائري والتونسي؟
- ماهي الجهات المختصة لحل البرلمان؟ وماهي أنواع الحل؟
- ماهي ضمانات عدم التعسف في استخدام هذا الحق؟

أما عن نطاق الدراسة لهذا الموضوع فقد حددناها فيما يلي:

الإطار الموضوعي: سوف نتناول حل البرلمان في الجزائر وتونس وفقا للدستور الجزائري 2020، والدستور التونسي 2022 بالمقارنة مع دستور 2014.

الإطار الزمني: تم التركيز على حل البرلمان في النظامين الجزائري والتونسي من خلال الدستور الجزائري لسنة 2020، والدستور التونسي لسنة 2014 و2022.

ولدراسة موضوعنا بشكل دقيق فقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية، وطبيعة حق حل البرلمان واستعراض مختلف تطبيقاته، إلى جانب ذلك نستعين بالمنهج الوصفي كأداة مساعدة بالتطرق إلى تعريف حق حل البرلمان، وأنواعه ومبرراته، ثم الاعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الدستور الجزائري والدستور التونسي، بهدف الكشف عن الثغرات التي تعترى كل منهما، وإبراز نقاط التشابه والاختلاف لدراسة الموضوع بشكل أدق وأوضح.

كما أنه تجدر الإشارة إلى أننا واجهنا أثناء اعداد هذا البحث جملة من صعوبات، تمثلت أساسا في ندرة الدراسات المتخصصة في موضوع حل البرلمان، سواء في الدراسات الجزائرية أو التونسية، حيث لم يحظ هذا الموضوع بالاهتمام الكافي، رغم ما له من أهمية بالغة، كما واجهنا ايضا صعوبة في الوصول إلى المراجع إن وجدت.

وفي الأخير قد قسمنا بحثنا إلى خطة ثنائية التقسيم تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحق حل البرلمان والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية ونشأة حق حل البرلمان وفي المبحث الثاني مبررات حق حل البرلمان أما الفصل الثاني تناولنا تطبيقات حل البرلمان في نظام الدستوري

الجزائري والتونسي والذي قسم بدوره إلى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لصور ومبررات حل البرلمان والمبحث الثاني الضمانات المتعلقة بالآجال وأثر سلطة الحل وخاتمة كآخر ما نختتم به دراستنا.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحق حل البرلمان

تعتبر بريطانيا مهداً للنظام البرلماني التي نشأت فيها جميع القواعد والركائز الأساسية لهذا النظام ثم انتقل إلى باقي الدول الأخرى التي أخذت بالنظام البرلماني كأساس للحكم¹ ومن بين هذه القواعد حق حل البرلمان الذي يعتبر أحد الآليات التي يقوم عليها تنظيم العلاقات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظم السياسية المعاصرة التي تقوم على الفصل المرن بين السلطات حيث لا تغلب سلطة على أخرى ولا تتجاوز أحدهما صلاحيتها في مواجهة الأخرى على أساس أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وهذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل بالتطرق إلى ماهية ونشأة هذا الحق (المبحث الأول) نستعين بذلك بجملة من المبررات التي أدت اللجوء إلى هذا الحل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية ونشأة حق حل البرلمان

يعد حل البرلمان مظهراً من مظاهر الديمقراطية السليمة تلجأ إليه الحكومة عندما ترى أن البرلمان قد انحرف عن إرادة الناخبين وإن كان حق الحل قد تأكد في ظل الدساتير المختلفة بوصفه وسيلة فعالة لرقابة البرلمان إذا خرج عن الشرعية الدستورية أو حاد عن إرادة الناخبين فإن ثمة اعتراضات وجهت إلى هذا الحق ومن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى نشأة حق حل البرلمان (المطلب الأول)، ومفهومه وأنواعه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة حق حل البرلمان.

تعتبر إنجلترا هي محل ميلاد حق حل البرلمان نشأ فيها وتطور حتى استقامت أصوله وصلب عوده²، إلا أنه قد سبقته المسؤولية الوزارية في ظهورها وجاءت كقيد على السلطة ومنعته من الاستبداد، من ثم ظهر حق حل البرلمان كنتيجة طبيعية لهذه المسؤولية ومن خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى ظهور المسؤولية الوزارية (الفرع الأول) ثم كيفية ظهور حق الحل (الفرع الثاني)، واختلاف وجهات نظر الفقهاء بين الرأي المؤيد والمعارض (الفرع الثالث).

¹ دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان واثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، ط الأولى، شركة المؤسسة الحديثة للكتاب، الفرع الرئيسي، طرابلس، 2010، ص 30.

² علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، ط الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر سنة 2018، ص 61.

الفرع الأول: ظهور المسؤولية الوزارية

يُعَدُّ حق الحل من أبرز الخصائص البنيوية التي تميّز النظام البرلماني، بل يمكن اعتباره إحدى الركائز الجوهرية التي يقوم عليها هذا النظام. وقد نشأ هذا الحق وتطوّر في إطار التجربة الدستورية الإنجليزية، مما يقتضي عند دراسة أصوله تتبّع المراحل التاريخية لتطور النظام السياسي في إنجلترا عمومًا، وتكوين المؤسسة البرلمانية على وجه الخصوص. فقد مرّ البرلمان الإنجليزي بتحوّلات عميقة منذ العصور الوسطى، بدءًا من كونه مجلسًا استشاريًا للملك، وصولًا إلى تحوله إلى سلطة تشريعية مستقلة، قادرة على موازنة السلطة التنفيذية التي تمثلها الحكومة المدعومة من قبل الملك، لا سيما بعد الثورة المجيدة سنة 1688 وإقرار وثيقة "إعلان الحقوق" سنة 1689، التي أسهمت في تكريس مفهوم السيادة البرلمانية وقد مرت ظهور المسؤولية الوزارية بعدة مراحل على الشكل التالي:

أولاً: المرحلة الأولى:

نشأت المسؤولية الوزارية في إنجلترا، ومرت بتطور طويل انتهى بها إلى مفهومها المعاصر. ففي عهد الملكية المطلقة كانت سيادة مصدرها الملك وكان يقوم بممارسة كافة مظاهرها وتسيير أمور الحكم، وكان يساعده في ذلك جماعة من الموظفين وعدد المجالس المختلفة ولم يكن للمسؤولية أي وجود في ذلك الوقت تطبيقاً للقاعدة التي كانت سائدة وقتها وهي أن الملك لا يمكن أن يخطئ كما اتسمت المسؤولية الوزارية أو السياسية بكونها لم تظهر فجأة بل سبقتها مجموعة من المراحل التي مرت بها.¹

فهي كما يقال خرجت من باطن المسؤولية الجنائية فإذا هي أصل المسؤولية السياسية وتقتصر المسؤولية الجنائية على الوزير الذي يرتكب جريمة معينة بالإضافة إلى مستشاري الملك إذ أن حق الاتهام مناط بمجلس العموم، وحق المحاكمة مناط بمجلس اللوردات، أما العقوبات التي يفرضها مجلس اللوردات بحق من تثبت إدانته فهي تتدرج من الغرامة المالية والمصادرة المالية والسجن والنفي بل تصل إلى الإعدام² وهذا التشديد في ايقاع العقوبة كانت من أحد أسباب ندرة تطبيق المسؤولية السياسية للوزراء كما أن سلطة الاتهام خلال القرن الرابع عشر كانت تتم عن طريق التفويض من مجلس اللوردات إلى مجلس

¹ علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 53.

² عوض رجب اليمون، حق حل المجلس النيابي في نظام الدستوري، ط لأولى، دار وائل للنشر، المجلد 1، 2015، ص 95.

النواب لاستعمال هذا الحق، ويؤرخ الفقه لأول إتهام في إنجلترا سنة 1376 حيث اتهم "اللورد لا قمر" مستشار الملك بعدائه لفكرة الإصلاح الديني، وبتالي حكم عليه مجلس اللوردات بالغلز والغرامة، وبعد ذلك توقف عن اللجوء إلى سلطة الاتهام في عهد سلالة تيودور وذلك بسبب صلحه مع البرلمان، وأعيد استخدامها مرة أخرى في عهد أسرة ستيوارت التي تولت الحكم سنة 1603 حتى 1688، وبسبب كثرة اللجوء إلى الاتهام الجنائي أطلق على هذا العصر عصر الاتهام¹ وبناء على كيفية أعمال هذه الوسيلة _الاتهام الجنائي_ فإنها لم تنجح من سهام النقد التي وجهت إليها ويأتي في مقدمتها بأن خطأ الوزير رغم خطورة النتائج المترتبة عليه تطراً لعدم تجريم تلك الأفعال في ضوء النصوص القانونية، مما يترتب عليه إفلات الوزراء من سلطة الاتهام وبتالي من المساءلة الجنائية. ولذلك كان لابد من التربص بالوزراء حتى يصدر من أحدهم أعمالاً مجرمة كالرشوة والاختلاس أو ما شبه ذلك كما أن الملك يستطيع في سبيل الإفلات أحد الوزراء من المساءلة قيامه بجل مجلس العموم أو إصدار حق العفو من الحكم الصادر بالاتهام مما يجعل هذه الوسيلة لا تخلو من الطابع الهزلي وعدم الجدية وقد واجه مجلس العموم حق العفو الذي يتمتع به الملك أثناء تحريك المسؤولية بواسطة الاتهام وقرر بطلانه وترتب على ذلك صدور قانون توارث العرش سنة 1702². وقد كان لهذا القانون دور كبير بإقرار مجموعة من المبادئ بصدد اجراءات الاتهام،

منها إن تأجيل او حل البرلمان لا يسقط الاتهام كما أنه لا يمكن استخدام حق العفو اثناء الاتهام.

ثانيا: المرحلة الثانية:

خلال القرن السابع عشر تحولت المسؤولية الجنائية للوزراء إلى مسؤولية شبه جنائية وسياسية، وكان سبيل إلى هذا التطور اعتبار الخطأ الجسيم الذي يرتكبه أحد مستشاري الملك سبباً كافياً للقيام باتهامه أمام مجلس العموم ومحاكمته أمام مجلس اللوردات، وأصبح لمجلس اللوردات حق التكييف القانوني

¹ دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 43.

² عوض رجب اليمون، المرجع السابق، ص 95.

للاتهام لا على أساس الاعمال التي يجرمها القانون بل على أساس طبيعة أعمال الوزراء الحكومية والإدارية وأخطائهم الشخصية لذلك نشأ ما يسمى بالجزم الوزاري الشاذ عن القانون الجنائي.¹

ثالثاً: المرحلة الثالثة:

تميزت هذه المرحلة بظهور المسؤولية الجماعية، أو التضامنية التي بدأت في عهد وزارة اللورد نورث والذي كان أداة صعبة في يد الملك ويعمل وفقاً لرغباته، وأهوائه وعمل في بداية استلامه لرئاسة الحكومة على كسب عطف أغلبية أعضاء مجلس العموم، ولكن هذه الأغلبية تحولت ضد سياسته وخاصة فيما يتعلق بالمستعمرات الأمريكية وقد حاول اللورد نورث كسب دعم أعضاء مجلس العموم لكنه تعرض إلى هجوم ضد سياسته من أحد أعضاء حزب المعارضة السيد فوكس وطالبه بالتخلي عن رئاسة الحكومة واضطر حين ذاك بتقديم استقالته في مارس 1782، وقد صدر في ذلك الوقت من البرلمان قرارين يتعلقان بسحب الثقة من نورث ووزارته والذي حدث أن نورث سبق اقتراح على القرار الثاني وقد استقالته قبل صدوره²، كما تعتبر استقالة نورث أول استقالة جماعية، أو تضامنية، حيث شملت الوزارة كلها عكس حال بالنسبة لاستقالة والبول إذ كانت استقالة فردية اقتضت عليه وحده دون بقية الوزراء.³

أما المسؤولية الفردية كانت لها عدة تطبيقات أبرزها عندما قدم وزير الزراعة «توماس» استقالته عام 1954 أثر مساءلة التي تعرض لها بسبب قيام بعض موظفي وزارته دون أن يكون له علم بتأجيرهم أرض زراعية، لشخص ما وتعود ملكية هذه الأرض إلى عائلة أخرى أجرتها لوزارة النقل الجوي منذ 1973 خلال الحرب العالمية الثانية.

وفي الأخير نستنتج بأنه تم تطبيق قواعد المسؤولية الوزارية في النظام الدستوري البريطاني عدة مرات، كما أن الانقطاع لفترات زمنية طويلة دون تطبيقه لا يعني بأي حال من الأحوال إلغاءه، واندثاره فهناك الكثير من النظم الدستورية لم يتم تطبيقها قواعد المسؤولية الوزارية، ولا يمكن القول بعدم وجود

¹ دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 97.

² عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 97.

³ علي مجيد العكلي، المرجع السابق، ص 58.

نظام القانوني لهذه المسؤولية وأن كان البرلمان والوزارة في واقع الأمر يفرزها حزب لأغلبية في مجلس العموم لكن لكل هيئة منهما مجاله الخاص، فالوزارة تنفذ وتدير سياسة العامة تحت اشراف البرلمان فإذا انخرفت الحكومة عن مجال المحدد فإن ذلك قد يؤدي الى مساءلتها سياسيا.

الفرع الثاني: ظهور حق حل البرلمان

كما ذكرنا في السابق¹ أن إنجلترا هي محل ميلاد حق حل البرلمان، فيها نشأ وتطور حتى استقامت اصوله وثبت وجوده إلى أن انتشر في العديد من الدول بوصفه أحد اعمدة النظام البرلماني وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

أولا: ظهور حق الحل في إنجلترا

كان حق حل البرلمان حق مقرر في النظام البرلماني دون غيره، فقد ارتبط تطوره بنشأة النظام البرلماني وترسيخ قواعده وقد مر بعدة مراحل إلى أن أصبح على ما هو عليه الان، ومن خلال هذا سنجد أن التشريعات التي صدرت لم تحدد مدة محددة للبرلمان الإنجليزي، بل يترك للملك وحده يحدد مدة عمله ويحدد متى يمكن أن يحله، وذلك بعد أن يكون قد حقق الهدف الخاص من وراء وجود برلمان وهو الذي يحدد متى تتم الدعوة لانتخابات عامة لاختيار أعضاء البرلمان، بذلك تكون إدارة الملك هي التي تدير عمل البرلمان من حيث بدء دوراته وجلسات انعقاده بالإضافة إلى كون الملك له الحق في إيقاف الحياة النيابية جزئيا وتأخير اجتماع البرلمان إلى تاريخ لاحق مما يؤدي إلى تعطيل جميع الأنشطة المطروحة في ساحة البرلمان، ويلغي كافة الاجراءات المعلقة و أثارها من جديد وكأنها تعرض للمرة الأولى، كما أنه لحق الحل مفهوما خاصا في المراحل السابقة جعله متعدد الأشكال والوظائف، بتعدد هذه المراحل ومع تطورات متلاحقة التي صاحبت الحياة البرلمانية في بريطانيا².

وقد انقسم البرلمان إلى مجلسين وكان هذا في القرن الرابع عشر والذي يطلق عليه حاليا ازدواجية المجالس النيابية، مجلس يضم الاشراف والأساقفة اعضاء المجلس الكبير، وأطلق عليه فيما بعد "مجلس

¹ الرجوع لصفحة 09.

² علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 61، 62.

اللوردات" ومجلس آخر يضم نواب المقاطعات والمدن أطلق عليه "مجلس العموم" وتقرر أن يكون المجلسين على قدم المساواة وان تصدر القرارات بالأغلبية في كل مجلس¹، إلا أنه بالرغم من ذلك بقي الملك محتفظاً بمجموعة من الامتيازات تؤثر في سلطة البرلمان حيث اقتصر فقط على موافقة على القوانين وكان الملك له السلطة الكاملة في بقية الامور.

وفي عام 1688 التي سميت بالمرحلة الملكية الدستورية التقليدية التي صدرت فيها وثيقة الحقوق التي أقرها مجلس البرلمان وقبلها الملك، وتنازل بموجبها عن سلطة التشريع بصفة نهائية ولقد تأكدت سيادة البرلمان في مجال التشريع بقيام ثورة 1688 ضد الملك "جيمس جاك الثاني" الذي أصدر أمراً بتعطيل العمل بالقوانين الجنائية لمنح الغفران للذين انشقوا على الكنيسة².

كما أنه ليس للملك سلطة الإعفاء من تنفيذ القوانين، وليس له سلطة إبقاء الجيش الدائم في زمن السلم دون موافقة البرلمان ويجب اعتماد إدارات للحصول على إذن من البرلمان وضعف سلطة الملك في إصدار اللوائح وفي الحقيقة لم يثبت دور البرلمان كسلطة فعلية إلا بعد هذه الثورة (1688) حيث كان له دور وتأثير كبير في تغيير معنى سلطة الحل، وأن تم ذلك ببطء شديد حيث بفضلها تثبت سيادة البرلمان وأضحى في المركز الأقوى، وأكثر مقاومة لسلطات الملك فلم تعد سلطة الحل سلاخاً سهلاً ضد البرلمان فمن أحد مظاهر تأكيد لسيادة البرلمان هو ضمان نظام دوراته التشريعية وذلك بصدر قانون 1694 أي بعد ستة سنوات من الثورة-ليؤكد في قواعده حل البرلمان بصورة تلقائية في نهاية ثلاث سنوات من وجوده ويجب أن تجري الانتخابات فور هذا الحل³، ويمكن القول من الناحية النظرية بأن تحديد المدة النيابية للبرلمان في إنجلترا مهدت الطريق لإدراج الحل بشكل نهائي في ظل الحكم الملكي مقيد إلا أن حق الحل هنا لم يلعب دوره كسلاح موازي للمسؤولية السياسية للوزراء إلا في مراحل متلاحقة، وعلى الرغم من تحديد عمر البرلمان إلا أن الملك له الحق في حله قبل تمام مدته النيابية إلا أن لو نظرنا إلى حالات الحل التي حدثت أثناء المرحلة الملكية الدستورية كانت بصفة عامة خالية من البواعث

¹ بن قيراط انس، حداد أكرم، حق حل البرلمان في الأنظمة الدستورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية و إدارية، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945، ق.الم، 2021، 2020، ص9.

² بشير علي باز، حق حل المجلس النيابي في دساتير المعاصرة، دراسة مقارنة، ط الأولى، دار الفكر الجامعي، كلية الحقوق الإسكندرية، 2015، ص 115

³ دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 38.

السياسية، فكان الحل فيها وسيلة تعبير عن الإرادة الشعب الذي يعبر عن رأيه حينما يثور الخلاف في وجهات النظر بينه وبين البرلمان، وفي عام 1715 صدر قانون آخر بخصوص الدورات البرلمانية جاء نتيجة لصراعات فائز من ضمنها مسألة تحديد المدة النيابية للبرلمان فعدلت بهذا القانون لتكون سبع سنوات¹.

وفي الأخير يتضح مما تم ذكره أن حق حل ظهر في إنجلترا باعتبارها الأصل للنظام البرلماني، إلا أن هذا الحق لم يكن وليد الصدفة وإنما مر بالكثير من المراحل وتطورات التي واكبت وجوده.

ثانيا: ظهور حق حل في بعض الدساتير الأخرى .

بعد أن ظهر حق الحل في إنجلترا بصورته النهائية كوسيلة مقابلة تكبح جماح السلطة التشريعية التي تملك بيدها سلاحا آخر وهو المسؤولية السياسية للوزارة كان له تأثير على النظم الدستورية الأخرى.

ففي فرنسا كان حق الحل محلا للعديد من المناقشات أمام الجمعية تأسيسية لسنة 1789 وفي ختام المناقشات جاء القانون التأسيسي ليضع قاعدة هدفها أن الهيئة التشريعية لا يمكن حلها بواسطة الملك² وقد تميز النظام الدستوري الفرنسي في المرحلة الأولى بمفهومه الخاص لمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تم توظيف هذا المبدأ توظيفا جامدا يقوم كما لم ينشأ فيها هذا النظام في ظل الملكية، لذا فقد ظهر هذا النظام في فرنسا في ظل الظروف المخالفة لتلك التي نشأ فيها في إنجلترا موطنه الأصلي³.

كما أنه قد ورد حق الحل في دستور الجمهوريتين الرابعة والخامسة ثم أسند هذا الحق لمجلس الوزراء بعد أخذ الثورة من رئيس الجمعية الوطنية في دستور 1958.

ولقد أخذت العديد من النظم الدستورية بهذا الحق محاكية النموذج الأمريكي وتنص عليه في دساتيرها ففي بلجيكا نص دستورها الصادر سنة 1831 على حق الحل بعد مناقشات دامت عام 1830 بين جدران الكونجرس الوطني البلجيكي لأخذ به كوسيلة لحل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين سلطات الدولة الدستورية وكذلك دساتير كل من اليونان الصادر سنة 1844 وهولندا الصادر سنة

¹ مجدي شارف محمد الشبعاني، حق حل البرلمان في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الايام للنشر والتوزيع، عمان، ص 76

² المرجع نفسه، ص 78.

³ بشير علي باز، المرجع السابق، ص 150.

1848، دنمارك الصادر سنة 1849، وأستراليا الصادر سنة 1901 وإيطاليا الصادر سنة 1944، وبالتالي أصبح حق الحل ركيزة أساسية يقوم عليها النظام البرلماني منذ أن ثبت أقدامه في القرن التاسع عشر، وقد أخذت به معظم الدول ليكون ضابطاً لتوازن في النظام البرلماني مقابلاً للمسؤولية السياسية للحكومة¹.

الفرع الثالث: اختلافات الفقهية حول حل البرلمان

تعرض حق حل البرلمان في بداية ظهوره للكثير من الاعتراضات، واختلافات حول مدى ضرورته إلا أن الرأي الغالب قد استقر على ضرورة وجوده كونه أحد أدوات الرقابة على البرلمان إلا أن الاتجاه الوسط ذهب إلى قصر استخدامه على حالات معينة.

أولاً: الاتجاه المعارض لحق حل البرلمان

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم الاعتراف بحق حل البرلمان بسبب تعارض مع الركائز الأساسية التي يقوم عليها البرلمان، ولدعم هذا المذهب قدموا العديد من الحجج لإثبات رأيهم وهي:

1. إنه إجراء ديمقراطي يتنافى مع مبدأ سيادة الأمة، لأن الشعب يقوم بالاختيار أعضاء مجالس النيابية لمدة محددة فلا يمكن منعها من إتمام عملها قبل انتهاء مدة الوكالة²، وقد برز في فرنسا تيار قوي منذ قرن التاسع عشر، مناهض لحق حل المجلس معتبراً إياه وسيلة حكومية، ورئاسية للانقلاب على الديمقراطية.

2. حق الحل يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يقوي مركز سلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، خاصة إذا أبدت هذه الأخيرة رغبة في سحب الثقة من الحكومة، مما يجعل الضغط على البرلمان وليس الحكومة، لأن هذه الأخيرة لها من الوقت ما يمكنها من الإسراع إلى حل البرلمان قبل أن يستعمل سلطته في إسقاط الحكومة، وهذا ما يجعل النواب يقعون تحت ضغط التفكير في العودة إلى دوائرهم الانتخابية واتباع طريق طويل وشاق في الحملة الانتخابية، وعليه فالنائب يمكن أن يفضل البقاء

¹ مجدي شارف مُجد الشبعاني، المرجع السابق، ص 80.

² دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 53.

نائباً ومساءلة الحكومة على حساب الصالح العام، رغم أنه يمكن تخفيف من ذلك بوضع قيود على استعمال الحق بحيث لا يضطر البرلمان الخضوع دائماً للحكومة كلما هددته بالحل¹.

3. إن مجلس النيابي هو الذي يقوم باختيار رئيس الدولة، فإذا كان من حق الرئيس وهو المندوب أن يحل مجلس فمعنى ذلك أن الوكيل يقوم بعزل الموكل وهو ما يتعارض مع قواعد الوكالة القانونية ولعل هذه الاعتراضات هي التي أدت إلى عدم أخذ دساتير الثورة الفرنسية بحق الحل، فقد قامت الثورة سنة 1879 وعلى أثرها شهدت فرنسا تطبيق دستوري 1893، 1891 ولم يظهر في ظل هذان الدستوران ما يتعلق بحق الحل نظراً لتأثير واضعي هذه الدساتير لمبدأ الفصل بين السلطات الذي كان أحد مبادئ قيام الثورة².

4. حق الحل يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، لأن الشعب عند اختياره لأعضاء المجلس النيابي يكون على أساس شغل مناصب نيابية لعهد انتخايبية معلومة المدة مسبقاً وفق الدستور وافق عليه الشعب، فكيف لشخص واحد (رئيس الدولة أو الملك) أو، الحكومة أن يقوم على تقرير مكان الشعب ذاته من خلال تصويته في انتخابات جديدة³.

ثانياً: الرأي المؤيد لحق حل البرلمان

يرى أصحاب هذا الرأي وأغلبهم الفقهاء أن حق حل البرلمان ركيزة أساسية ومظهر من مظاهر النظام البرلماني وردوا على حجج منكرو الحق كالآتي:

1. عدم وجود أي تعارض بين حق الحل وبين مبادئ الديمقراطية، لأن استخدام حق الحل ليس فيه مساس بسيادة الأمة بل على العكس هو يؤكد ويحافظ على هذه السيادة، إذ أن اللجوء إلى الشعب هو الرجوع للأصل ومصدر سيادة الحقيقي للتأكد من مدى توافق تصرفات النائب للبرلمان مع رغبات الأصل وميوله فيحقق حق الحل لهذا المعنى سيادة الأمة ويدعمها، فيتبين من

¹ مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2014، 2013، ص 37، 38.

² بشير علي باز، المرجع السابق، ص 61، 62.

³ مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 38.

خلال استفتاءه إن علاقة البرلمان بالشعب لازالت علاقة مستمرة ومباشرة بينه وبين ممثليه تمكنه من الحكم.

إن رئيس الدولة لا يلجأ لاستخدام حق الحل إلا إذا كانت مصلحة البلاد تقتضي ذلك، أو إذا خرجت السلطة التشريعية عن حدود التي وضعها له الدستور، فرييس الدولة باستخدامه هذا الحق يمارس مهمته في حفظ التوازن بين سلطات وليس خصما سياسيا فهو يستخدم هذا الحق بصفته حكم بين سلطات دون أن يتدخل في خلافات التي بينها¹، وبالرغم من أن حق الحل المقرر للسلطة التنفيذية ينطوي على اعتداء على السلطة التشريعية وخروج عن مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات، إلا أنه في حقيقة الأمر نص عليه في دساتير البرلمانية ليقابل حق سحب الثقة من الوزارة المناط بالسلطة التشريعية والذي بموجبه يترتب على الوزارة تقديم استقالتها حكما، وبذلك فإن هذين الحقين من شأنهما المحافظة على توازن السلطات أعمالا لمبدأ الرقابة المتبادلة بينهما كما أن تضمين النصوص الدستورية بحق الحل من شأنه ان تدرك السلطة التشريعية بأنها إذا ما انحرفت عن النصوص الدستورية المحددة لممارسة اختصاصها أن تدرك بأن جزاء ذلك هو حلها وعرض ذلك على الشعب ليقول كلمة فيه².

كما أنه قد أضاف الدكتور مصطفى أبو زيد الفهمي رأيه في هذا الاتجاه حيث ذهب الى أن حق الحل يتيح لرئيس الدولة فرصة اجراء تعديلات جوهرية التي يهمل إدخالها في أجهزة الحكم عملا على استقرار نظام الحكم، أو اعتناق نظام انتخابي جديد أو تلبية مقتضيات المصلحة العليا للدولة وصيانة كيانها من التدمير، وهي أمور قد لا يتسنى تحقيقها إلا في ظل مجلس النيابي جديد يعبر عن أراء الأمة كما يؤيد هذا الرأي ايضا الدكتور: السيد صبري، حيث يقول: "أن حل المجالس النيابية بغض النظر عن تطوراتها التاريخية فوائد علمية"، فكثيرا ما يلجأ إليه رئيس السلطة التنفيذية دفاعا عن حقوقه أمام اعتداءات المجالس النيابية، كما يبدو في أحوال عديدة ضرورة لصالح البلاد، وطبيعة النظام البرلماني

¹ مجدي شارف مُجد شعباني، المرجع السابق، ص 90.

² عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 88.

تجعل إساءة استعمال هذا الحق نادر الحدوث لأن رئيس السلطة التنفيذية لا يكون معارض الشخصي للمجلس النيابي¹.

ويتبين لنا أن حق الحل وسيلة لتحكيم الشعب فيما وقع من نزاع بين السلطة التنفيذية، وسلطة التشريعية، فعن طريقه يمكن استفتاء الأمة في هذا النزاع والرجوع إلى هيئة الناخبين لتقول كلمته فيها، كما أنه يؤدي في نهاية المطاف إلى سيادة الشعب، حيث يكون القول الفصل بعد الحل للناخبين الذي يكون لهم الحق في اختيار من يشاؤون من يمثلهم².

ثالثاً: الرأي الوسط بين الاتجاهين

ظهر اتجاه يقوم على حل وسطاً، يتركز على اعتراف بضرورة وجود حق الحل من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة تقييده وتحديد حالاته وحصرها، للوقوف امام تجاوزات محتملة سواء من رئيس الدولة أو الحكومة في حق البرلمان، ويقترح من بين حالات التي يمكن اللجوء فيها لحل البرلمان:

وجود خلاف خطير بين سلطتين التنفيذية والتشريعية مما يعرقل سير مصالح الدولة مع تمسك كل طرف برأيه، وفشل كل محاولات حل الخلاف، ففي هذه الحالة يكون خيار حل البرلمان ناجحاً لإرجاع الكلمة للشعب للفصل في جوهر الخلاف عن طريق الاستفتاء³.

ونجد تطبيقاً لهذا الاتجاه في دستور اللبناني في مادة 65 إذ حدد نص هذه المادة حالتين يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب وهي:

المادة (65) "تناط السلطة الإجرائية لمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها القوات مسلحة ومن الصلاحيات التي يمارسها...".

الفقرة 4 "حل مجلس النواب بطلب من رئيس الجمهورية إذا امتنع مجلس النواب، لغير اسباب قاهرة عن اجتماع طوال عقد عادي او طوال عقدين استثنائيين متوالين لا تقل مدة كل منهما عن شهر

¹ بشير علي باز، المرجع السابق، ص 62، 63.

² بشير علي باز، المرجع السابق، ص 90.

³ مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 42.

أو في حال رد الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة عن العمل ولا يجوز ممارسة هذا الحق مرة ثانية لأسباب نفسها التي دعت إلى حل المجلس في المرة الأولى".¹

وقد يرى الدكتور سليمان الطماوي بعدم تحديد حالات التي تستدعي الحل على سبيل الحصر، لأن هذا التجديد قد يشكل عقبة في طريق عمل المؤسسات الدستورية في بعض الحالات حتى يترك للعمل والتطبيق يشكل محتواها.²

ويعتبر حل البرلمان ضرورة حتمية لكونه الأسبق ظهوراً حتى من النظام البرلماني بل وكان عامل من عوامل التي ساهمت في تأسيسه.

المطلب الثاني: مفهوم حق حل البرلمان وأنواعه

لقد تباينت آراء أساتذة القانون الدستوري حول تعريف حق حل البرلمان إذ ذهب بعضهم إلى تعريفات موسعة، بينما تبنى الآخرون مفهوماً أضيق لهذا الحق وفي المقابل نلاحظ أن أغلب الدساتير التي تناولناها في هذا البحث لم تتضمن تعريفاً صريحاً له، وقد تطرقنا إلى مفهوم حق حل البرلمان (الفرع الأول) بمفهومه اللغوي والاصطلاحي لمعرفة معناه، كما أننا سنتطرق بعد ذلك استعراضاً مختلف أنواع الحل مستنديين إلى مجموعة من المعايير التي تتيح لنا تصنيفها إلى تقسيمات متعددة، مع تقديم شرح مفصل لكل نوع منهما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حق حل البرلمان

سنتناول في هذا الفرع تعريف حق حل البرلمان من الجانب اللغوي والاصطلاحي على النحو التالي:

أولاً: التعريف اللغوي.

الحل من الفعل الماضي "حل" أي فك أو إرخاء ما كان مشدوداً ويقال حل مؤسسة أي أنهى وجودها وأعلن بطلانها قانوناً¹ وعليه حل البرلمان يعني إنهاء وجوده قانوناً كأنه لم يكن.

¹ الدستور اللبناني المادة 65، الصادر في 23 ماي 1926، من الموقع الإلكتروني www.constitutionnet.org تم الاطلاع عليه يوم 11 مارس 2025، ساعة 23:00

² سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، ط 6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 557.

وجاء في تعريف آخر أنه يقصد بالحل الفسخ، أو الإبطال أو، إلغاء فالجمعيات تحل إما بانتهاء مدتها، أو بناء على إرادة أعضائها، أو بقرار قضائي أو إداري وينطبق الأمر ذاته على النقابات وكذلك الحال بالنسبة للمجالس المنتخبة².

ويفهم من كلمة "إلغاء" في هذا السياق أن المجلس أو الهيئة المعنية بالحل تعامل كما لو لم تكن موجودة أصلاً.

ويقال أن الحل هو "الفك" ويقال الحلال مبالغة الحال بمعنى الفك³، والحل في القانون الدستوري هو العمل الذي بموجبه تضع السلطة التنفيذية (الوزير الأول البريطاني، المستشار الألماني، رئيس الجمهورية الفرنسي) نهاية لولاية جمعية نيابية قبل أجلها الطبيعي، مما يؤدي إلى إجراء انتخابات مسبقة⁴.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

قد يكون هذا المعنى خاص وقد يكون عام، فالمعنى الخاص يذهب إلى أن معنى الحل هو انقراط عقد، ويعرف أيضاً فريق يضع نهاية قانونية لمجموعة مصالح ولوجودها القانوني في حالات معينة، أما المعنى العام يقصد بحق الحل قرار تضع بموجبه السلطة التنفيذية نهاية قبل أجل الطبيعي لجمعية تداولية منتخبة⁵.

أو هو كما عرفه الأستاذ "عثمان خليل عثمان" بقوله "إنهاء نيابة المجلس النيابي قبل الأجل المقرر له"⁶، وجاء في تعريف أيضاً دكتور بشير علي باز أنه يقصد بالحل البرلمان "هو إنهاء المبتسر

¹ انطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ب ط، دار المشرق بيروت، 2000، ص 318.

² روجي البعلبكي وآخرون، القاموس الثلاثي، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 753، 754.

³ رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، شعبة قانون عام، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي قلمة، سنة 2008، 2005، ص 180.

⁴ أحمد سعيغان، قاموس مصطلحات السياسية ودستورية ودولية، ط الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 2004، ص 167.

⁵ رائد ناجي، المرجع السابق، ص 19.

⁶ عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، ب ط، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1942، ص 331.

للفصل التشريعي وحق الحل وسيلة لتحكيم الامة في نزاع الذي يقع بين الحكومة والمجلس النيابي¹ .

وعرفه أيضا الدكتور عوض رجب الليمون بأنه "الحل كإجراء دستوري يقتضي قيام سلطة مختصة ومحددة دستوريا بإنهاء المدة المحددة في الدستور للمجالس النيابية قبل حلول موعد لانتهائها"² .

وعرفه البعض الآخر بأنه "إنهاء المدة النيابية إذا كان البرلمان يتشكل من مجلسين أو مجلس واحد إذا ما قام البرلمان على أساس ازدواج مجلسين وقبل الميعاد المحدد دستوريا"³

لكن التمييز بين المفهومين الضيق والواسع لحق الحل يعود أساسا إلى استخدام مصطلح "الحق" فعند القول حق حل البرلمان يتبادر إلى ذهن الجهة المخولة ممارسة هذا الحق وهي السلطة التنفيذية دون غيرها، مما يجعل التعريفات ذات طابع الضيق كافية للتعبير عن المعنى، أما استخدام مصطلح "حل البرلمان" مجردا من كلمة حق فإن المفهوم يتسع ليشمل كافة صور زوال البرلمان، سواء كان ذلك بتدخل من السلطة التنفيذية أم لا، إلا أن نهاية البرلمان عند انقضاء مدته الدستورية لا يطلق عليها وصف "الحل" إذ أن مصطلح يستخدم حصريا في حالات التي يتم فيها إنهاء ولاية البرلمان قبل الموعد المحدد دستوريا.

الفرع الثاني: أنواع حل البرلمان:

ينقسم حل البرلمان إلى عدة أنواع فقد يتم بناءا على رغبة من رئيس الدولة (الحل الرئاسي)، وقد يكون وزاريا يقع بناءا على طلب الوزارة (الحل الوزاري)، وذلك في حالة الخلاف بينها، وبين البرلمان بالإضافة إلى الحل التلقائي، والحل الشعبي ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى هذه الأنواع كالتالي:

أولا: الحل الرئاسي

¹ بشير علي باز، المرجع السابق، ص58.

² عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 63.

³ علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص49.

يعرف الحل الرئاسي بأنه الحل الذي يصدر من رئيس الدولة بموجب سلطة تقديرية لكونه عنصر توازن والحكم بين السلطات إذن يقع الحل نتيجة خلاف بين رئيس الدولة والبرلمان المؤيد من الوزارة فالخلاف دائما مع رئيس الدولة، وتقرر هذا الحق لرئيس الدولة لدفاع عن حقوقه وآراءه الذي يعتقد ان شعب يؤيده فيها ¹.

وهذا يعني أن الحل الرئاسي، وإقالة الوزارة الحائزة على ثقة البرلمان إجراء مرتبطان مع بعضهما لأن إقالة الوزارة القائمة هي مقدمة ضرورية للحل المذكور ويهدف رئيس الدولة من هذا الحل إلى تعرف على إرادة الأمة من خلال انتخابات جديدة ²، وتعد هذه الانتخابات بمثابة استفتاء للشعب حيال تصرف رئيس الدولة، فإذا نتج عن هذه الانتخابات فوز أغلبية البرلمانية تؤيد الوزارة الجديدة التي جاء الحل على يديها، فهذا دلالة على أن تصرف رئيس الدولة كان سليما، وإن قراره بإقالة الوزارة السابقة وحل البرلمان كان صائبا وموفقا وهذا يدل على حسن تقديره للأمور، وإدراكه السليم لاتجاهات الرأي العام ورغباتهم ³، ولكن الأمر يصبح مغايرا في حالة ما إذا جاءت نتيجة الانتخابات تعبر عن رفض الشعب لتصرف رئيس الدولة بحله للبرلمان الذي ما يزال يحتفظ بثقة الشعب، وقد عبر الشعب عن هذا الرفض بتصويت لصالح تشكيل أغلبية البرلمانية مشابهة للأغلبية السابقة، وهذه الأخيرة دخلت في خلاف مع رئيس الدولة، وبذلك تضع نتيجة الانتخابات الرئيس في موقف محرج خاصة، وأن أغلبية الدساتير البرلمانية لم ترتب أثارا على هذه الوضعية بنسبة لرئيس الدولة إلا ما تعلق بالخرج المعنوي الذي يقع فيه ⁴، مما يترتب عليه ضعف نفوذه، ويجعله في موقف محرج خارج عن إرادة الرأي العام خاصة إذا ما جاء البرلمان الجديد مؤيدا للبرلمان القديم، مما يضطر معه رئيس الدولة إلى الاستقالة، وإن كان هذا كما يقول جانب من الفقه الدستوري لا يحدث إلا نادرا وكان الرأي العام قويا وعلى درجة من الوعي بحيث يغلب المصلحة العامة على أي مصلحة أخرى، ومن الجدير بالذكر في هذا المقام أن معظم

¹ رائد الناجي، المرجع السابق، ص 49.

² دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 58.

³ مجدي شارف محمد شعباني، المرجع السابق، ص 100.

⁴ قبايلي بوعكاز، دور رئيس الجمهورية في حل السلطة التشريعية بالجزائر 2021، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة بزيان عاشور، الجلفة، 2021، 2020، ص 52.

الدساتير العربية أقرت حق حل المجالس النيابية باسم رئيس الدولة، بالرغم من ممارسته فعلا من قبل الوزارة، فرغم أن فكرة الحل قد تكون مبنية على أراء رئيس الدولة إلى أن الأداة التنفيذية له هي الوزارة، فرئيس الدولة للممارسة الحل يلجأ إلى إقالة الوزارة الأغلبية وتعيين وزارة جديدة تقوم بحل البرلمان، وهناك من يرى عدم منح صلاحية حل المجالس النيابية لرئيس الدولة، وإنما إمطة هذا الحق بالوزارة فقط، لأن هذا المنح ينطوي على مشكلات خطيرة تتعلق بحياده، كما أنه ليس من المحتمل أن تسيء هيئة الوزارة استعمال هذه السلطة لأن هذا سيقابل باستنكار من المواطنين، ومن يخفقون في ممارسة حق الحل، سيعزلون من الحكم في آخر الأمر وعلى مؤيديهم¹.

ومن أمثلة الدساتير التي تجري على تقوية مركز رئيس الدولة إلى حد بعيد دستور هولندا إذ تنص المادة (1/64) "يجوز حل أي مجلس من المجلسين بموجب مرسوم ملكي ولم يتم التطرق إلى أي قيد أو شرط أو حتى مشورة مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشيوخ أو مجلس النواب"² وكذلك خص دستور جنوب إفريقيا الصادر في 31 ماي 1991، رئيس الدولة إمكانية حل أي من المجلسين في أي لحظة دون قيد أو شرط، إذ تنص المادة (1/33) على أنه "يستطيع رئيس الجمهورية في أية لحظة عن طريق الاعلان في الجريدة الرسمية حل مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية وكذلك يمكنه في أي لحظة حل مجلس الشيوخ خلال مائة وعشرين يوما التالية لحل الجمعية الوطنية"³.

أما في فرنسا نص الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 على منح رئيس الجمهورية حق الحل كأحد امتيازات رئيس الدولة برغم عدم مسؤوليته سياسيا⁴ بمحض إرادته دون أي قيد يرد على هذا الحق وذلك بموجب المادة 12 التي تنص على "أنه يجوز لرئيس الجمهورية بعد التشاور مع الوزير الأول ورؤساء المجالس أن يعلن حل الجمعية الوطنية وتجري انتخابات بعد مدة لا تقل عن 20 يوما ولا

¹ عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 72.

² المادة 64،1 من دستور هولندا، الصادر في 24 أوت 1815، المعدل في 29 ديسمبر 1954.

³ المادة 33،1، دستور جنوب إفريقيا الصادر في 31 ماي 1991.

⁴ مجدي شارف محمد شعباني، المرجع السابق، ص 102،103.

تزيد عن 30 يوما من تاريخ الحل...¹ فهو وإن كان واجبا عليه أخذ رأي مجلس الوزراء ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ إلا أن رأيهم غير ملزم لهم فهو يمارس حق الحل دون الحاجة إلى توقيع الوزراء.

وفيما يخص بعض الدساتير العربية نجد أن جميعها باستثناء دستور اليمن الجمهورية لعام 1970 قد أورد حق الحل باسم رئيس الدولة ملكا كان أو رئيسا للجمهورية دون أي قيد موضوعي على سلطته، وبصدد هذه الاتجاهات الدستورية فإننا نرى ضرورة وضع قيود وشروط أمام السلطة رئيس الدولة في استخدام حق الحل ذلك لأن الإطلاق في هذه السلطة يجعل منه مهيمنا على بقية السلطات في دولة ويؤدي بالنهاية إلى انحراف بالنظام البرلماني².

ثانيا: الحل الوزاري

يقصد بالحل الوزاري ذلك النوع من الحل الذي تقوم به الوزارة إثر نشوب أو وجود نزاع ما بين المجلس النيابي والحكومة حول السياسة العامة للدولة مما يؤدي لعدم القدرة على التواصل والتعاون فيما بينهما، مما يدفع الحكومة لرفع الأمر لرئيس الدولة، لتقدير ما يراه مناسبا في هذا الخلاف، بحيث يتجه أما الى حل البرلمان ومن ثم دعوى لإجراء انتخابات جديدة، أو إلى إعفاء رئيس الحكومة من المنصب وتعيين وزارة جديدة تكون قادرة على التعاون مع البرلمان القائم كما يكون الحل وزاريا إذا كان بناء على رغبة من الوزارة ولا سيما إذا نشب نزاع بينهما، وبين البرلمان كان البرلمان يقرر سحب الثقة من الحكومة وترى الحكومة أنها على حق، والأغلبية متعسفة فتقوم بمطالبة لرئيس بحل البرلمان³ فإذا أصدر الرئيس قرار الحل يصبح هنا الحل وزاريا، وقد يكون السبب الذي تلجأ اليه الوزارة في حل البرلمان لا يتعلق بموضوع سحب الثقة منها، وإنما قد يكون بسبب الرغبة في إدخال بعض التعديلات السياسية في نظام الحكم، أو نظام الانتخاب أو، أي موضوع آخر من شأنه أن يمس مصالح الدولة الجهورية، لذلك إذا كان الهدف من حل البرلمان هو الاحتكام إلى رأي الشعب، فإنه يجب أن لا يتم اللجوء للحل إذا كان

¹ المادة 12، دستور الفرنسي، الصادر سنة 1958، من الموقع الإلكتروني www.conseil-constitutionnel.fr تم الاطلاع عليه يوم 25 مارس 2025 على ساعة 13:15.

² دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 52.

³ علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 81.

تأييد الأمة للبرلمان واضحا وظاهرا ولا يحتاج إلى بيان¹، كما أنه قد كان حق الحل امتيازاً مشتركاً في فرنسا بين رئيس الدولة والحكومة في ظل دستور 1875 كان حل مجلس النواب يستلزم الحصول على إذن من مجلس الشيوخ ثم أصبح حقاً لرئيس الجمهورية بموجب المادة 12، وعليه أصبح هو صاحب الاختصاص الأصيل في تقرير الحل، و لقد أسند حق الحل للوزارة في نظام البرلماني تطبيقاً لقاعدة الملك يسود ولا يحكم، بتالي فهو غير مسؤول عن تصرفاته فإعطائه حق الحل بعد مجافاة الديمقراطية حتى أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى عدم إيجاز الحل وإلا بموافقة الوزارة وحجتهم في ذلك أن الوزارة هي المسؤولة أمام البرلمان، ومن المنطقي أن يكون السلاح بيدها لمواجهة البرلمان²، وكذلك جعل دستور إسبانيا الصادر في 29 ديسمبر 1978، حق الحل بيد مجلس الوزراء اذ تنص المادة (1/115) على أنه "يمكن لرئيس الحكومة تحت مسؤوليته الكاملة أن يقترح حل مجلس النواب او مجلس الشيوخ او البرلمان بعد اجراء مجلس الوزراء لمشاورات مسبقة"³، و يصدر الملك مرسوما لهذا الغرض ويحدد المرسوم الذي يقضي بحل إحدى المجلسين أو البرلمان تاريخياً للانتخابات، وكذلك منح دستور اليابان الصادر في 3 نوفمبر 1946 حق حل مجلس الوزراء، ثم يقوم رئيس الدولة بالإمبراطور بالمصادقة على مرسوم الحل⁴ حسب نص المادة 7 من دستور اليابان المشار إليه، حيث نصت المادة 69 من هذا الدستور على أنه "إذا أصدر مجلس النواب قرار عدم الثقة فعلى مجلس الوزراء الاستقالة بشكل جماعي، ما لم يتم حل مجلس النواب خلال عشرة أيام"⁵.

أما في بريطانيا مهد النظام البرلماني انتقل حق الحل من الملك إلى الوزراء وذلك ابتداء من عام 1707 إذ يطلب رئيس الوزراء من الملك حل البرلمان، فالملك من الناحية العملية لا يستطيع حل

¹ بن قيراط أنس، حداد أكرم، المرجع السابق، ص 26.

² رائد الناجي، المرجع السابق، ص 52.

³ المادة 1، 115، دستور الفرنسي، الصادر في 29 ديسمبر 1978.

⁴ مجدي شارف محمد شعباني، المرجع السابق، ص 120، 121.

⁵ المادة 61 من دستور اليابان الصادر سنة 1946، من الموقع الإلكتروني www.solon.org/constitution/japan/english-constitution.htm. تم الاطلاع عليه يوم 6 أبريل 2025.

البرلمان تلقائيا او بإرادته المنفردة فالحل يجري بناء على طلب الوزارة وهذا ما أشارت إليه تطبيقات العملية المتعلقة بممارسة حق الحل¹.

وفي الأخير لابد من الإشارة إلى أن إقرار حق الحكومة بحل البرلمان ضمن دساتير العديد من الدول لم يتبع نمطا موحدا، بل تباينت النظم الدستورية فيما بينها من حيث الشروط والضوابط التي تحكم ممارسة هذا الحق.

ثالثا: الحل التلقائي

يرتبط حل البرلمان بموجب هذا النظام بحدوث أمر معين يحدده الدستور فإذا وقع هذا الحدث، يكون موضوع حل البرلمان حتما مقضيا، عليه لا تلعب الإرادة دورا في إحداث هذا النوع من الحل، مثلما هو الحال في نظام الحل التقديري الذي تلعب الإرادة جهة المختصة بالحل دورا في تقدير إصدار قرار ومرسوم الحل من عدمه، بل يقع تلقائيا بموجب الدستور، ويلاحظ أن الدساتير لا تتفق بصدور حالات المبررة لحل البرلمان بمقتضى الدستور ذاته-أي حل البرلمان تلقائيا-إنما تختلف هذه الصور من دستور لآخر²، كما أنه قد يقع هذا الحل في حالة خلاف بين مجلسين في الدول التي تأخذ بالثنائية البرلمانية، بعض الدساتير نصوص تتعلق بحل المجلسين معا وإجراء انتخابات جديدة، وذلك لامتناع أزمات دستورية ومن دساتير التي تأخذ بهذا الغرض، دستور يوغسلافيا سنة 1963 في مادته 181 التي تنص "إذا تعذر عدم الاتفاق بين المجلس الاتحادي والمجلس الآخر المختص في إقرار خطة وميزانية الاتحادية حتى الميعاد المقرر لبدء العمل حتى يتم حل المجلسان"³ كما قد يقع الحل التلقائي في حالة إقرار تعديل الدستور وفور إعلانها لتعديل الدستور يتم حل البرلمان بقوة القانون، وهذا الغرض أخذ به دستور بلجيكا سنة 1831⁴.

كما يقع الحل التلقائي للمجلس في حالة حدوث أزميتين وزاريتين متتاليتين، ويترتب على حدوثهما عدم الثقة بالوزارة الموجودة وعدم الثقة بالوزارة الجديدة، ويعني هذا المسلك أن عدم استقرار

¹ عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 77.

² دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 79.

³ المادة 181، دستور يوغسلافيا، الصادر سنة 1963.

⁴ رائد الناجي، المرجع السابق، ص 55.

الوزارة تمت معالجته عن طريق تغيير تشكيل البرلمان حيث أنه من المفترض أن الوزارة تستند دائما إلى الأغلبية البرلمانية فإذا كانت الوزارة لا تستطيع ان توفر لنفسها الاستقرار الكافي بما يهدد الاستقرار السياسي للبلاد فإنه يكون من الملائم طبقا لهذه النظم أن يعاد تشكيل المجلس بطريقة قد تؤدي إلى إفراز الأغلبية الجديدة تستطيع تشكيل وزارة تحقق هذا الاستقرار¹ ، لذلك جاء الدستور الألماني عام 1949 بنص المادة 95 مطابقا لذلك وتنص المادة 95 على أنه "تنتهي مدة بقاء الحكومة ككل بعملها اذا اقر مجلس الشعب اقتراحا بعدم الثقة... واذا تم التصويت على عدم الثقة بالحكومة الجديدة يعتبر المجلس منحلا"².

يكون الحل التلقائي إثر استفتاء الشعب بمسألة معينة لموافقة عليها وتطبيق ذلك نجد في دستور المصري عام 1971 الملغى في المادة 127 الذي نص على أنه "لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر قرار بأغلبية أعضاء المجلس..."³ ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه للحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن، ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فإذا أعاد المجلس إلى إقراره من جديد، جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي، ويجب ان يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إقرار الأخير للمجلس، وتقف جلسات المجلس بهذه الحالة فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء المؤيد للحكومة، اعتبر منحلاً وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزراء⁴.

أما الدستور العراقي فقد أورد نوعاً واحداً أو حالة واحدة للحل فقط، تمثلت الأولى في الحل التلقائي، حيث تنص المادة 64 على أنه "أولا يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناءاً

¹ عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 80 .

² المادة 95، دستور ألمانيا، الصادر سنة 1949.

³ المادة 127، دستور مصر، الصادر سنة 1971، ج، ر، عدد 36 مكرر أ، صادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1971.

⁴ علي مجيد العكيلي، المرجع السابق، ص 82.

على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس أثناء مدة الاستجواب رئيس مجلس الوزراء".

وأخيراً نرى أن بعض الدساتير التي أخذت بحق الحل التلقائي سككت عن التنظيم الاجرائي لهذا النوع، فمثلاً بعض الدساتير لم تذكر قيوداً أو شروطاً والبعض الآخر لم يبين نوع الأغلبية التي تتقدم بطلب الاقتراح لتصويت عليه، إلا أن الدستور اليمني والدستور العراقي كان من أفضل الدساتير وأكثرها وضوحاً في المسألة الاجرائية على رغم من أن جانبا من الفقه يرى أن الدستور العراقي قد اصرّف في شروط التي يتطلبها لإجراء حل البرلمان فهي مشددة جداً مما يجعل حل المجلس لنفسه نادراً جداً¹.

رابعاً: الحل الشعبي (الحل بالاستفتاء).

يتمثل الحل الشعبي في قدرة عدد معين من الناخبين طلب حل المجلس النيابي في الدولة، وذلك من خلال عرض هذه المسألة على الاستفتاء الشعبي فإذا وافقت الأغلبية البرلمانية على ذلك يتم حل المجلس والقيام بالانتخابات الجديدة. فمن مظاهر الديمقراطية شبه مباشرة حل البرلمان شعبياً، وهو ذو أثر خطير، ومهم لأنه ينهي وجود هيئة النيابية من جانب الناخبين قبل انقضاء الفصل التشريعي حيث يحق لعدد من الناخبين طلب عزل أعضاء الهيئة النيابية كلهم، وذلك إذا شعر هؤلاء الناخبون أن هذه الهيئة لم تعد تعبر عن رأي الشعب، ذلك أن تصرفات السلطة التشريعية تكون مشروعة مادامت مقيدة بحدود نصوص دستورية ذاتها وهي بذلك ستكون متفقة مع فكرة قانونية السائدة² ويعتبر الحل الشعبي من قبيل الاستفتاء السياسي حيث يكون موضوع الاستفتاء حل البرلمان قبل إتمام مدته المحددة في الدستور، كما أنه عرف البعض الحل الشعبي بأنه حق عدد معين، أو نسبة معينة من الناخبين في طلب حل البرلمان كله وليس فقط اقالة النائب وعرفه البعض الآخر حق الحل الشعبي بأن يسمح للدستور، ولعدد معين من

¹ مجدي شارف مُجد شعباني، المرجع السابق، ص 127.

² عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، سلطة حل البرلمان بالأنظمة الدستورية المقارنة، العدد واحد، مجلة التواصل، خميس مليانة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعام، 1 جوان 2021، ص 259.

المواطنین بمطالبة حل البرلمان، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي للفصل فيه بالموافقة أو الرفض ويعتبر نوعاً من العزل الجماعي للنواب.

ومن هذين التعريفين وبعد الاطلاع على النظم الدستورية المختلفة التي نصت على الحل الاستفتائي نجد أن هناك صورتين للحل الشعبي الصورة الأولى حينما ينصب الاستفتاء بشكل مباشر على بقاء البرلمان من عدمه ويسمى الحل المباشر للبرلمان، والصورة الثانية حينما ينصب الاستفتاء على حل نزاع أو خلاف بين الحكومة والبرلمان أو بين رئيس البلاد والبرلمان، ويسمى بالحل الشعبي شبه مباشر للبرلمان ويطلق عليه بعض الفقهاء اسم (الاستفتاء التحكيم الشعبي)¹.

وقد طبقت بعض الدساتير الولايات الألمانية نظام الحل الاستفتائي بصورة مباشرة، منها دستور ولاية بافاريا Baviere الصادر في 2 ديسمبر 1942، ودستور ولاية برلين Barline الصادر سنة 1950، وإذا كانت معظم الدساتير تحمل حق الاستفتاء على حل مجلس النيابي فإن الأصل العام في دستور جمهورية مصر العربية ودستور جمهورية اليمن كما يذهب جانب من الفقه هو عدم جواز الحل فيشير دستور جمهورية مصر العام 1981 إلى حق رئيس الجمهورية لحل مجلس الشعب قبل انتهاء مدة نيابته ولكنه قيد هذه السلطة بشرطين:

1. أن تكون هناك ضرورة

2. وجوب استفتاء الشعب على هذا الحل².

أما الدساتير العربية فلم تأخذ بهذا النوع إلا دستور اليمن سنة 2001 ودستور مصر سنة 1971 والدساتير الصادرة بعدها حيث نصت المادة (1/101) من دستور اليمن الصادر سنة 2001 على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب"³ ويجب أن يتمثل قرار الحل على أسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال

¹ مجدي شارف مُجد شعباني، المرجع السابق، ص 128، 129.

² دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 81، 82.

³ المادة 1، 101، دستور اليمن الصادر سنة 2001، ج ر عدد 07، ج 02، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2001

60 يوما من تاريخ صدور قرار الحل¹ ، وكذلك تضمن دستور مصر 1961 نص على استفتاء بوصفه وسيلة حل النزاع الذي يثار بين مجلسين الشعب والحكومة فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة فإن المجلس يعد منحلا وذلك بقوة القانون².

المبحث الثاني: مبررات حق حل البرلمان

على الرغم من اختلاف فقهاء القانون الدستوري حول تعريف حل البرلمان إلا أن التعريف الشامل لهذه التعريفات بأنه قرار سياسي سيادي تتخذه سلطة مختصة عند الاقتضاء يؤدي إلى وضع نهاية لولاية البرلمان قبل بلوغ موعدها الرسمي³ كما تجدر الإشارة إلى أن حق حل البرلمان لا يعتبر حقا مطلقا في يد السلطة الأخيرة لابد من وجود مبررات التي تؤدي إلى حل البرلمان تنوعت في العديد من الدساتير منها ما يتسم بالطابع السياسي ألا وهي المبررات السياسية (المطلب الأول) ومنها ما هو فني أي مبررات فنية (المطلب الثاني) هذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول: المبررات السياسية

تعتبر المبررات السياسية لحل البرلمان الأكثر شيوعا وانتشارا عن غيرها في الواقع العملي فقد يكون مبرر الحل سبب نزاع بين سلطات العامة للدولة (الفرع الأول) أو بهدف دعم الأغلبية البرلمانية وتحقيق

¹ مجدي شارف مُجدد شعباني، المرجع السابق، ص 130

² دانا عبد الكريم سعيد، المرجع نفسه، ص 70

³ مجدي شارف مُجدد شعباني، المرجع السابق، ص 24.

الاستقرار السياسي (الفرع الثاني) وقد يكون كذلك بسبب حالة الضرورة (الفرع الثالث) وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: حل البرلمان بسبب نزاع بين السلطات العامة في الدولة

يشير الفقيه (ايسان) في هذا السياق إلى موقف الفقه الفرنسي التقليدي الذي يعتبر أن حق حل البرلمان يعد الوسيلة الأمثل لحل الخلافات التي قد تنشأ بين السلطات العامة في الدولة، ويرى فيه أحد الأساليب السلمية التي يمكن اعتمادها لتسوية النزاعات دون اللجوء إلى العنف، وبناء على هذا الرأي فإن حل البرلمان يؤدي وظيفتين أساسيتين:

أولاً: يعد أداة لحل النزاع بين سلطتين التشريعية والتنفيذية، وثانياً يشكل وسيلة لحماية السلطة التنفيذية وسنحاول فيما يلي توضيح صور النزاعات المختلفة التي قد تطرأ بين السلطات العامة كالتالي:

أولاً: حل البرلمان بسبب نزاع بين الحكومة والبرلمان

يعتبر الخلاف بين الحكومة والمجالس النيابية من أهم الأسباب ، ولأكثرها تطبيقاً من بين صور النزاع بين السلطات الدستورية، والتي تؤدي إلى حل هذه المجالس وعادة ما يحدث مثل هذه الخلافات حول مسألة هامة بحيث يتخذ البرلمان موقفاً مخالفاً لموقف الحكومة وبناء على ما سبق، فإن بعض الدساتير بينت صراحة على حالة الخلاف بين الحكومة والبرلمان كأحد أسباب الحل، من بين هذه الدساتير الدستور الفرنسي لعام 1946 في المادة 51 والتي نصت على أنه "إذا حدثت خلال ثمانية عشر شهراً أزمتان وزاريتان وفقاً لشروط المنصوص عليها في المادتين (49،50) فإن حل الجمعية الوطنية يمكن أن يتقرر من مجلس الوزراء بعد اخذ رأي رئيس الجمعية الوطنية"¹.

¹ عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 378.

ثم نصت المادة 50 من هذا الدستور "التصويت من قبل الجمعية الوطنية على اقتراح بتوجيه لائحة اللوم إلى الحكومة ويؤدي إلى استقالة جماعية لها وإن التصويت لا يمكن أن يتم إلا بعد مرور يوم كامل من الإيداع الاقتراح، والاقتراح بلوم الحكومة لا يمكن تبنيه بالأغلبية المطلقة للبرلمان"¹

أما الدساتير العربية الأخرى فهي تبنت ذات السبب الحل في دساتيرها، كمصر والجزائر فنص في ذلك الدستور المصري في المادة 127 على أن "مجلس النواب ان يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر قرار بأغلبية أعضاء المجلس ولا يجوز أن يصدر هذا القرار الا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب"²، وفي حال قرر المجلس تحميل الحكومة مسؤولية، يتوجب عليه إعادة تقرير مفصل يرفع إلى رئيس الجمهورية، يتضمن عناصر الموضوع كافة بما في ذلك أسباب ودوافع التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار ويمنح رئيس الجمهورية مهلة زمنية قدرها عشرة أيام للرد على تقرير المقدم من المجلس، وفي حال أصر المجلس، بعد إعادة النظر على قراره الأول، فإنه يحق لرئيس الجمهورية عرض موضوع الخلاف القائم بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على استفتاء شعبي، كوسيلة ديمقراطية لحسم النزاع وينبغي أن يجري هذا الاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ صدر القرار النهائي على المجلس، وتعلق جلساته خلال هذه الفترة فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالته للوزارة³.

أما الدستور الجزائري وفق التعديل الدستوري الصادر 2020 فإن المادة 107 تنص على أنه "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله".

¹ المادة 50، 51 دستور الفرنسي، الصادر في 27 أكتوبر 1946، من الموقع الإلكتروني www.conseil-constitutionnel.fr. تم الاطلاع عليه يوم 25 مارس 2025 على ساعة 13:50.

المادة (49) نصت على أن: "مسألة الثقة لا يمكن أن تطرح إلا بعد مداوات في مجلس الوزراء ولا يمكن أن تتم إلا بواسطة رئيس المجلس والتصويت على الثقة لا يمكن أن يتم إلا بواسطة رئيس المجلس والتصويت على الثقة لا يمكن أن يتم إلا بعد يوم كامل من إيداعها لدى الجمعية ولا يمكن رفض الثقة بالوزارة إلا بالأغلبية المطلقة لنواب الجمعية، وهذا الرفض يؤدي إلى الاستقالة الجماعية."

² المادة 127، دستور مصر 1978.

³ رائد الناجي، المرجع السابق، ص 30.

أما المادة 108 تنص على "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب مجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"¹، والملاحظ أن هذه المادة تكرر نوعا من الحل ليس لأي جهة يد في تقريره، وإنما هو حل إلزامي بقوة النص الدستوري، متى توفر شرط رفض البرنامج الحكومة لا يتوافق مع تطلعات نواب الأمة، وإن نواب الأمة في خلاف مع رئيس الجمهورية حول تعيين الوزير الأول أو حول مخطط عمل الحكومة المستمد من برنامج الرئيس²، لكن بالعودة إلى نص المادة 111 "للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة"³.

وأخيرا هكذا وجدنا أن معظم الدساتير نصت صراحة على حل البرلمان في حالة خلاف مع الحكومة، ولكن على رئيس الدولة مراعاة الانعكاسات التي تتولد عن قراره بحل البرلمان لأن يفوز بالأغلبية القديمة انتكاسا لرئيس الدولة الذي يضطره إلى الاستقالة⁴.

ثانيا: النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان:

يعد النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان (الحل الرئاسي) أحد الأسباب التي تؤدي إلى حل البرلمان بسبب اختلاف حول مسألة معينة يرى معها رئيس الدولة بأن الشعب يؤيد وجهة نظره، حول موضوع النزاع ومثل هذا الخلاف لا يتصور حدوثه إلا بعد احتدام الخلاف أصلا بين رئيس الدولة والوزارة المؤيدة بأغلبية البرلمانية، مما يؤدي بطبيعة الحال ابتداء إلى قيام رئيس الدولة بإعاقه عمل الوزارة وهذا قد يؤدي إلى تقديم الوزارة استقالتها وتعيين وزارة جديدة وفي هذه الحالة، فإن البرلمان سيرفض منح الثقة للوزارة الجديدة، وتبعاً لذلك سينشأ نزاع بين رئيس الدولة والوزارة من جهة، والبرلمان من جهة أخرى وفي هذه

¹ المادة 108، 107، دستور الجزائري 2020، سابق الإشارة إليه.

² مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 199.

³ المادة 111، دستور 2020، سابق الإشارة إليه .

⁴ رائد الناجي، المرجع السابق، ص 30.

الحالة فإن رئيس الدولة إما عليه الخضوع لإرادة الأغلبية البرلمانية وتقديم استقالته، أو حل البرلمان لعرض النزاع على الشعب من خلال انتخابات نيابية ، وقد أوجد لهذه الصورة من صور النزاع بين رئيس الدولة والبرلمان تطبيقاً في روسيا عام 1993، فعلى إثر تفكيك الاتحاد السوفياتي قام رئيس الروسي "يلتسين" **El Sien** بالاصطلاحات دستورية تتعلق بالأوضاع الاقتصادية ، والسياسية والتي كانت محل تأييد من الشعب الروسي في استفتاء أبريل سنة 1993، إلا أن هذه الإصلاحات لم تقابل بقبول من البرلمان الروسي آنذاك، مما دفع الرئيس إلى تأجيل إصدار الدستور الجديد عمداً، والذي كان يتضمن في طياته تلك الإصلاحات وأمام هذا الرفض لم يكن أمام الرئيس سوى حل البرلمان، وقد تم تحديد يومي 11 و 12 ديسمبر 1993 كموعداً لإجراء الانتخابات البرلمان الجديد في خطوة هدفها إيجاد الأغلبية البرلمانية تدعم الإصلاحات المقترحة¹ ، فلا يعقل أن تسير البلاد بسياسيتين، شيوعية اشتراكية يقودها البرلمان، وإنفتاحية على الغرب مترجمة تدريجياً على النهج الاشتراكي يقودها هو، وقد أقدم الرئيس على هذا الحل، وهو مقتنع بتأييد الشعب له، وإن هذا التأييد سيجسد برلماناً يؤيد إصلاحاته من أجل البلاد ومستقبلها، ومن تطبيقات أيضاً لحل البرلمان بسبب وجود خلاف بين الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة من جهة، ورئيس الدولة من جهة أخرى، ما حصل في أوكرانيا عندما أصدر الرئيس الأوكراني "فيكتور بوتشينكو" قرار بحل البرلمان في 7 أبريل 2007، وإجراء انتخابات جديدة، وذلك لما تمكن من تحالف "بانكو فينتش" الذي يتمتع بالأغلبية البرلمانية من جذب عدد قليل من النواب المستقلين ومن أنصار "يوليا تيمو شينكو" مما مكنه في التحكم في زمام العملية التشريعية ككل، وتعديل الدستور، وهو ما جعل الرئيس يتهم خصمه بقيامه بحملة من أجل الإطاحة بالتوازن الدستوري، ونتائج الانتخابات البرلمانية الأخيرة، مما يعني أن الخلاف بين رئيس الدولة والبرلمان ظاهراً بينه وبين رئيس الحكومة باطناً، وهو جوهر الخلاف² ، وفي المقابل اعتبر رئيس الحكومة حل البرلمان غير

¹ عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 377، 378.

² مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 215، 2016.

دستوري، ودعا إلى تدخل المحكمة الدستورية في أزمة، واستمر البرلمان في عمله إلا أنه في النهاية اضطر إلى القبول بذهاب إلى انتخابات تشريعية مسبقة بعد إصدار الرئيس مرسوما جديدا بحل البرلمان¹.

ثالثا: حل بسبب عدم التوافق بين المجلسين

تتجه بعض الدول إلى الأخذ بالنظام المجلس الواحد، والبعض الآخر بنظام المجلسين وبتالي لا يمكن وقوع الحل في الدول التي تأخذ بالمجلس الواحد، ففي بعض الحالات لأسباب سياسية مثلا قد ينشأ نزاع وخلاف بين المجلسين فيصل إلى حد عدم الاتفاق، ويجعل من عملية التشريع والرقابة في حالة من الشلل، مما يضطر السلطة التنفيذية معها إلى حل المجلسين، أو أحدهما طبقا لأوضاع الدستورية المقررة في تلك الدولة وإجراء انتخابات جديدة ليعود بذلك التوافق بين المجلسين²، وفي هذه الحالة تنص بعض الدساتير على حل المجلسين معا بنص الدستور، وإجراء انتخابات برلمانية جديدة بهدف تخليص البلاد من أي أزمة دستورية محتملة، وإجراء انتخابات جديدة بهدف سهولة المرور داخل القنوات التشريعية، وحتى لا تتعرض الدول إلى تعطيل عمل تشريعي، كما أن الخلاف قد يحدث بين مجلسين بسبب بعض المسائل السياسية الهامة مما يؤدي إلى إثارة الرأي العام نتيجة لتلك المناقشات العميقة ويكون الحل هو العلاج لتلك المناقشات³.

وقد أخذ بهذا الحل الدستور الدنماركي الصادر في 1915 في المادة 22 حيث نصت على "يجوز للملك حل الفولكينج"⁴ للملك ويطبق القواعد التالية على حل اللاندستيج حينما يقوم الفولكينج بعد ذلك بتبني نفس المشروع دون تغيير ذلك على أثر انتخابه للفصل التشريعي جديد، وقام بتبنيه خلال دور الانعقاد العادي وأرسله خلال المدة المشار إليها فإنه يجوز للملك إذا لم يتم الإتفاق بين المجلسين أن يحل مجلس اللاندستيج⁵.

رابعا: الحل بهدف الرغبة باستطلاع رأي الشعب في بعض المسائل الهامة:

¹ دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 94، 95.

² نفس المرجع، ص 96.

³ البشير علي باز، المرجع السابق، ص 69.

⁴ المادة 22، دستور الدنمارك، الصادر في 1915.

⁵ رائد الناجي، المرجع السابق، ص 32.

قد تطرأ بعض المسائل العامة في حياة الدولة تستلزم الرجوع إلى الناخبين لمعرفة رأيهم الحقيقي حول هذه المسألة، خاصة إذا كانت اتجاهات الرأي العام على نقيض من رأي ممثليهم في المجالس النيابية، فيكون الحل هو خير وسيلة لاستطلاع رأي الشعب حول مسائل هامة التي تمس مصالح الأساسية للمجتمع، فهذا الحل يقوم ما قام به الاستفتاء بخصوص ذلك، وقد كان لوظيفة الحل بغرض الاستطلاع رأي الشعب تطبيقات واسعة ومتعددة في تاريخ الدستوري البريطاني وخاصة في القرن التاسع عشر ومن أمثلة ذلك الحل الواقع عام 1841، والذي كان يهدف إلى استفتاء حول حرية التجارة، والحل الواقع عام 1859 الاستفتاء على الإصلاح البرلماني وكذلك الحل الواقع 1868، الذي يتعلق بمسألة فصل الكنيسة عن الدولة في أيرلندا فقد قام رئيس الوزراء بنصح الملكة بحل البرلمان عندما حضرت الحكومة ثقة البرلمان بالأغلبية 33 صوت ضد 225 صوتاً أثناء مناقشة موقف الحكومة من مسألة الفصل الكنيسي¹.

الفرع الثاني: دعم الأغلبية البرلمانية وتحقيق الاستقرار السياسي

إضافة إلى ما تم التطرق إليه سابقاً من أسباب ومبررات حل البرلمان حل البرلمان بسبب دعم الأغلبية البرلمانية وتحقيق الاستقرار السياسي كما أنه تُعدّ الأغلبية البرلمانية ركيزة محورية لضمان فاعلية الأداء الحكومي واستقرار النظام السياسي، حيث أنّ العلاقة بين السلطتين التشريعية، والتنفيذية تتطلب وجود أغلبية برلمانية تدعم توجهات الحكومة وتُسهّل تنفيذ برامجها.

وفي الحالات التي تشهد فيها الأغلبية ضعفاً أو انقساماً، قد تلجأ السلطة التنفيذية إلى حلّ البرلمان كآلية دستورية لإعادة تشكيل هذه الأغلبية، بما يضمن انسجاماً مؤسسياً يساهم في تعزيز استقرار الحكم وتقليل احتمالات الأزمات السياسية والوزارية. ومن هذا المنطلق سنخصص هذا الفرع لدراسته أكثر وهو كالتالي:

تُهيمن في بعض الأحيان على حل البرلمان أغلبية تعارض الحكومة، مما يعرقل تنفيذ برنامجها الحكومي، ويهدد بسحب الثقة منها. وفي مثل هذه الحالات، تلجأ الحكومة إلى حل البرلمان لتفادي هذا

¹ عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 384، 385.

المصير، إذ إن استمرار الوضع كما هو قد يؤدي إلى تفكك الحكومة بسبب الخوف من كثرة الاستجابات. ولهذا، يتم أحياناً اللجوء إلى حل البرلمان بهدف البحث عن أغلبية برلمانية داعمة، خصوصاً إذا كانت الحكومة تفتقر منذ البداية إلى أغلبية مستقرة في البرلمان نتيجة قيامها على تحالف هش¹.

وقد تلجأ الحكومة إلى حل البرلمان لزيادة عدد المؤيدين لها، خاصةً عندما لا تملك أغلبية مريحة، فتسعى لاستغلال ظرف سياسي معين يعزز من شعبيتها ويوسع قاعدة دعمها في المجلس، وتلجأ الحكومة أحياناً إلى حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة بهدف تشكيل أغلبية برلمانية مهيمنة، وذلك عندما ترى أن الظرف السياسي مناسب لها ولؤيديها لخوض الانتخابات وتحقيق الفوز فيها.

ويشير عدد من الفقهاء إلى أن حل البرلمان بغرض دعم الأغلبية يندرج ضمن دائرة أسباب سياسية مشروعة، شريطة أن يستند إلى مجموعة من العوامل، أهمها توقيت اتخاذ القرار. ويضاف إلى ذلك أن مثل هذا السبب لا ينبثق عن مبررات تقنية تتصل بعلاقة الحكومة بالأغلبية القائمة في البرلمان، بل يتعلق بتقدير الحكومة لوجود فرصة سياسية سائجة للتواصل مع الناخبين وتنظيم انتخابات جديدة، خاصة في ظل ضعف أداء الحزب المعارض.² ونجد أن أكثر الدول تطبيقاً لحل البرلمان دعماً للأغلبية البرلمانية أو تجديدها إنجلترا والدول ذات النظام البرلماني القريب من النموذج الإنجليزي، حيث تنص العديد من النظم الدستورية على جواز حل البرلمان، وإجراء انتخابات نيابية جديدة بهدف دعم الأغلبية البرلمانية معينة، أو تجديدها، فبعض النظم الدستورية تعطي مدد معينة للأحزاب السياسية والكتل البرلمانية لتشكيل أغلبية يمكنها تولي أمور الحكم في البلاد وتشكيل حكومة الأغلبية أو التوافقية، وفي حال مضي مدة المحددة في الدستور ولم تتحصل على الأغلبية يقوم رئيس الدولة بحل البرلمان وإعلان عن انتخابات جديدة بحثاً عن الأغلبية أو دعماً للأغلبية البرلمانية، ومن الأمثلة على ذلك أوجبت المادة 116 من الدستور التركي لسنة 1982 على أنه "في الحالات التي يخفق فيها مجلس الوزراء في نيل الثقة بموجب

¹ شورش حسن عمر، محسن حسن برام، حل البرلمان ومبرراته في الدساتير العراقية لأعوام 2005، 1925، العدد خامس عشر، المجلد 2، المجلة الدولية تصدرها جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة في 25 سبتمبر 2020، الجزائري، ص 179.

² نفس المرجع، الصفحة السابقة.

أحكام المادة 110...¹ وإذا لم يتيح تشكيل مجلس الوزراء جديد في غضون خمسة وأربعين يوماً (45)، أو إذا أخفق مجلس الوزراء الجديد في نيل الثقة يجوز لرئيس الجمهورية أن يدعو إلى إجراء انتخابات جديدة بالتشاور مع رئيس الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا².

كما أنه شهد البرلمان النمساوي حله نتيجة لفشل تشكيل حكومة ذات أغلبية، مما استدعى الدعوة إلى انتخابات جديدة. وقد بدأت ملامح هذه الأزمة تتضح منذ الانتخابات التشريعية التي أُجريت في مارس 1966، والتي لم تُسفر نتائجها عن فوز أي حزب بأغلبية مطلقة. وبدلاً من تشكيل ائتلاف حاكم، تم تكليف الحزب الحاصل على الأغلبية النسبية بتشكيل الحكومة الجديدة. غير أن هذه الحكومة أصبحت حكومة أقلية بعد تحالف بقية الأحزاب في البرلمان ضدها، مما دفعها إلى الاعتقاد بأن تشكيل حكومة تضم جميع الأحزاب الممثلة في البرلمان هو الحل الأمثل.

وعلى الرغم من هذا، فإن الحكومة حظيت بدعم ملحوظ في الانتخابات الجزئية التي أُجريت في أكتوبر 1970، وكذلك في الانتخابات المحلية. وساهم ذلك، إلى جانب إعادة انتخاب رئيس الحزب الاشتراكي "Jonas" رئيساً للبلاد في أبريل 1971، في تقوية موقف الحكومة. لكن استمرار ضعفها كحكومة أقلية، إلى جانب تراجع فعاليتها، دفع رئيسها إلى المطالبة بحل البرلمان والدعوة إلى انتخابات جديدة تُمثل الإرادة الحقيقية للحكومة.

أما في كندا، فقد كان اللجوء إلى تشكيل حكومات أقلية نهجاً متكرراً منذ نهاية نظام الحزبين عام 1957. ومنذ ذلك الحين وحتى عام 1980، ومع بروز الأحزاب الصغيرة وتطورها، شهدت البلاد عشر انتخابات تشريعية لم تُفرز ست منها أي حزب يتمتع بأغلبية متجانسة. وقد تدخلت الدولة في كل مرة منها لمحاولة إيجاد تلك الأغلبية وإعادة تشكيل الحكومة.³

المطلب الثاني: المبررات الفنية:

¹ المادة 116، دستور تركيا، 1982، ج ر عدد 17863، صادرة بتاريخ 9 نوفمبر 1982.

² مجدي شارف مُجدد شعباني، المرجع السابق، ص 206.

³ مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 235.

بالإضافة إلى المبررات السياسية التي تم تناولها سابقاً في سياق تحليل دوافع حل البرلمان، تبرز مجموعة أخرى من الاعتبارات لا تقل جوهريّة وأهمية في فهم هذه العملية ولإخضاع هذه المبررات الفنية والإجرائية لتحليل معمق وشامل، سنتطرق إليها من خلال حل البرلمان لقيام، تعديل الدستوري (الفرع الأول) كما يمكنه أن يتضمن أيضاً حل البرلمان قبل انتهاء المدة التشريعية (الفرع الثاني) دون أن ننسى الحل بسبب تغير النظام الانتخابي (الفرع الثالث)، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: حل البرلمان لقيام تعديل الدستوري

يشكل الدستور الإطار القانوني الأسمى لأي دولة، وهو معبر عن إرادة الأمة. ومع تطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، يصبح من الضروري تعديل الدستور لضمان استجابته للتغيرات المستمرة. ومن هنا، يظهر أهمية تعديل القواعد الدستورية بما يتوافق مع الواقع، وذلك ضمن حدود يحددها الدستور نفسه، مع ضمان تحقيق الإجماع، أو الأغلبية الشعبية إذا ما تطلب الأمر، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

إن القواعد الدستورية كغيرها من القواعد القانونية قابلة للتعديل والتغيير من أجل مواكبة تطور الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية¹، كما أنه يُعدّ القانون انعكاساً لتطور المجتمع وتحولاته، ومن ثم فإن القواعد الدستورية، بوصفها جزءاً من المنظومة القانونية، ليست بمنأى عن التعديل أو التغيير، بل ينبغي أن تبقى مرنة، وقابلة للتطور حتى لا تنفصل عن الواقع المجتمعي المتغير، ولهذا فإن الغالبية تؤيد مبدأ تعديل الدستور مع اشتراط بعضهم ضرورة تحقق إجماع شعبي شامل، أو أغلبية شعبية إذا ما أجاز الدستور القائم ذلك. وتُعدّ الأمة مصدر السيادة، وبالتالي فهي تملك دائماً الحق في تعديل دستورها متى شاءت، دون أن تكون مقيدة بقيود جامدة.

وفي بعض الأنظمة، تُسند مهمة تعديل الدستور إلى البرلمان، نظراً لما يوفره ذلك من سهولة نسبية في الإجراءات وسعيًا لتحقيق الاستقرار الدستوري. غير أن إجراء التعديل في هذه الحالة يستلزم اتباع

¹ دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 104.

آليات خاصة تختلف عن تلك المعتمدة لتعديل القوانين العادية، ضمناً لسمو الدستور وفرض نوع من الجمود النسبي أمام السلطة التشريعية، مع التزام جهة التعديل بالقيود الدستورية والنطاق المرسوم لها.

وفي هذا السياق، يتجلى الدور الفني لحل البرلمان كإجراء ضروري في الدول التي تعهد إلى البرلمان بمهمة تعديل الدستور، إذ قد يعجز البرلمان القائم عن توفير الأغلبية المطلوبة لإجراء التعديلات الدستورية الجوهرية. وبالتالي، قد يكون من الضروري حله وانتخاب برلمان جديد يمتلك أغلبية فاعلة تمكنه من إنجاز هذه المهمة، مما يسهم في خلق بيئة سياسية وتشريعية مناسبة لإتمام عملية التعديل بكفاءة وفعالية،¹ حيث أقر القانون الأساسي العراقي الصادر سنة 1925 فكرة حل مجلس النواب عند إجراء التعديلات الدستورية، ولكن تختلف كيفية تنظيمها عما هو الحال في دساتير الدول الأوروبية، حيث نصّت المادة 119 منه على أن كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلس النواب والأعيان بأكثرية مؤلفة من 3/2 أعضاء كلا المجلسين المذكورين، وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب وتُنتخب المجلس الجديد، فيعرض عليه وعلى مجلس الأعيان التعديل المتخذ من قبل المجلس المنحل مرة ثانية، فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من أعضاء كليهما أيضاً يُعرض على الملك ليصادق وينشر.²

أما الدستور الجزائري لم ينص على إمكانية حل البرلمان بغرض إجراء تعديل دستوري، إذ خوّل رئيس الجمهورية حق المبادرة بهذا التعديل. وبعد المصادقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة ووفقاً للشروط نفسها المطبقة على النصوص التشريعية، يُعرض التعديل على الاستفتاء الشعبي خلال الخمسين يوماً الموالية لإقراره.³

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي بشروط:

¹ مرزوقي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 254، 255.

² المادة 119، الدستور العراقي، الصادر سنة 1925.

³ المادة 219، من دستور 2020، سابق الإشارة إليه.

1- عرضه على المجلس الذي يرى أن مشروع التعديل لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية ويكون رأيه دائماً معللاً.¹

2- إحراز مشروع التعديل على $\frac{3}{4}$ أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

كما يمكن لـ $\frac{3}{4}$ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء، ويصدره في حالة الموافقة عليه.² وعليه محور الأساس في تعديل الدستور الجزائري هو رئيس الجمهورية، والأمر حسب ما يفهم من موقف المشرع الدستوري الجزائري لا يحتاج لحل البرلمان.

أما الدستور التونسي لسنة 2022 جاء في نص المادة 136 على أنه "الرئيس الجمهورية أو ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقلّ الحقّ في المطالبة بتنقيح الدستور ما لم يمسّ ذلك بالنظام الجمهوري للدولة أو بعدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة كما أنه أيضا لرئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع تنقيح الدستور على الاستفتاء".³ ، وجاء في نص المادة 137 على أنه "ينظر مجلس نواب الشعب في التنقيح المزمع إدخاله بعد قرار منه بالأغلبية المطلقة، وبعد تحديد موضوعه ودرسه من قبل لجنة خاصّة"⁴.

وفي حالة عدم اللجوء إلى الاستفتاء، تتم الموافقة على مشروع تنقيح الدستور من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية الثلثين من أعضائه في قراءتين تقع الثانية بعد ثلاثة أشهر على الأقلّ من الأولى.

كل مبادرة بتنقيح الدستور تُعرض وجوبا من قبل الجهة التي بادرت بتقديم مشروع التنقيح على المحكمة الدستورية للبت فيما لا يجوز تنقيحه كما هو مقرر بهذا الدستور.⁵

¹ المادة 221 من الدستور 2020، سابق الإشارة إليه.

² المادة 222 من الدستور 2020، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 136 من دستور التونسي 2022، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 137 من الدستور التونسي 2022، سابق الإشارة إليه.

⁵ المادة 137 من دستور التونسي 2022، سابق الإشارة إليه.

الفرع الثاني: حل البرلمان قبل انتهاء المدة التشريعية

تلجأ السلطة التنفيذية إلى حل البرلمان قبل انتهاء الفصل التشريعي المحدد دستورياً بمصلحة نهائية، وذلك لتفادي الآثار السلبية التي تحدث مع قرب انتهاء هذه المدة، بسبب تعمد هذا المجلس إصدار تشريعات لا تتفق والمصالح العامة¹، أو السعي لإرضاء جموع الناخبين بإصدار قرارات ليس من شأنها تحقيق المنفعة العامة، وإنما أقرب إلى المصالح الشخصية، ويضرب الفقه الدستوري بعض الأمثلة من التاريخ الدستوري البريطاني على مثل هذا الدافع، كحال الحل في أعوام 1918، 1945، 1959، و1964، وإن كان السبب المعلن للحل في الحالات السابقة لا يشير إلى قرب انتهاء مدته، وإنما جرى العرف على تضمين قرار الحل أسباباً أخرى.

كذلك حل البرلمان في الأعوام 1923، 1931، و1951 لأسباب سياسية قبل تمام الفصل التشريعي بمدة طويلة، مما أمكن معه القول باستعمال إتمام البرلمان البريطاني فصله التشريعي والمدة بخمس سنوات بموجب قانون سنة 1911 (The Parliament Act).

وقد شهد النظام الدستوري الأردني عدة تطبيقات على هذه الحالة، ونذكر منها في هذا المقام: حل مجلس النواب الحادي عشر بتاريخ 1993/10/4، فقد تم حل هذا المجلس قبل نهاية فصله التشريعي بمدة أربعة أشهر، وكان تبرير الحكومة بشأن هذا الحل هو إجراء الانتخابات العامة للمجلس النيابي القادم - الثاني عشر - وفقاً...

لنص الفقرة الثانية من المادة (68) والتي تنص على أن: "يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس...".

كما أنه من المتعذر خلال هذه الفترة عقد دورة استثنائية لمجلس الأمة، ولا يعقل أن يخوض أعضاء المجلس النيابي الانتخابات الجديدة، وهم يتمتعون بالصفة النيابية والتي قد تؤثر على نزاهة الانتخابات.²

¹ بشير علي باز، المرجع السابق، ص 71.

² عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 386، 387.

أما في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 فقد نصت المادة 151 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها...."¹

وقد أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 77/21 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ابتداء من تاريخ 01 مارس 2021، وجاء المرسوم الذي وقعه رئيس الجمهورية بناء على الدستور لا سيما المادتان 91-7 و 151 منه، وبعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول، وفي 18 فبراير أعلن رئيس الجمهورية في خطاب وجهه للأمة حل مجلس الشعبي الوطني وتنظيم انتخابات تشريعية مسبقة.²

أما في الدستور التونسي فقد رد رئيس الجمهورية قيس سعيد على جلسة افتراضية التي عقدها أكثر من مئة نائب في البرلمان في "تحد" لتدابيره الاستثنائية، وكان الرد بلهجة صارمة، اختلفت الآراء في تقييمها، وهي حل مجلس النواب، لتفرض إشكالية دستورية نفسها مجددا على الساحة السياسية في البلاد، فإن كان البعض يراها خطوة التزمت بمقتضيات الدستور، فالبعض الآخر ينتقدها، ويعتبرها غير دستورية، وبأنها محاولة أخرى للرئيس لتعزيز سلطاته.³

¹ المادة 151، دستور 2020 سابق الإشارة إليه.

² المادة 1 من مرسوم الرئاسي رقم 77/21 المؤرخ في 21 فيفري 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، تاريخ 28 فيفري 2021.

³ الموقع الإلكتروني www.alarabiya.net أطلع عليه يوم 20 ماي 2025 ، على ساعة 11:45

الفصل الثاني

تطبيقات حل البرلمان في نظام الدستوري الجزائري والتونسي

يعد حل البرلمان من بين أبرز الوسائل الدستورية التي تتيح لرئيس الدولة، في الأنظمة ذات الطابع البرلماني أو الشبه رئاسي، إعادة ضبط التوازن بين السلطات، لاسيما في حالات إنسداد السياسي أو عدم الإنسجام بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وقد نص التعديل الدستوري الجزائري 2020 في نص المادة 108 على أنه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا"،¹ وجاء في نص المادة 151 من نفس التعديل على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها"²، أما في الدستور التونسي 2022 فقد نصت المادة 116 على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية، إذا توجبه لائحة اللوم ثانية للحكومة أثناء نفس المدة النيابية، إما أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس النواب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما"³، و لكن بالرجوع إلى دستورهما لسنة 2014 فقد نص على حق الحل في المادة 77 في الفقرة الثانية على أنه "يتولى رئيس الجمهورية حل مجلس النواب الشعب في الحالات التي ينص عليها الدستور، ولا يجوز حله خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية"⁴، كما نصت المادة 89 في الفقرة 3 من نفس الدستور على أنه "عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين حكومة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس النواب يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب و الائتلافات و الكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر"⁵، حيث نص كلا من النظامين على شروط واجراءات حل البرلمان، و يهدف هذا الفصل إلى تحليل النصوص الدستورية لحل البرلمان في الجزائر وتونس من خلال رصد صور ومبررات حق الحل (المبحث الأول) والضمانات المتعلقة بالآجال وأثر سلطة الحل (المبحث الثاني) وهذا ما سيتم التطرق إليه على شكل التالي :

¹المادة 108 من تعديل 2020، سابق الإشارة إليه.

²المادة 151 من تعديل 2020، سابق الإشارة إليه.

³المادة 116 من دستور التونسي 2022، سابق الإشارة إليه .

⁴المادة 77 من دستور التونسي 2014، سابق الإشارة إليه.

⁵المادة 89_ من دستور 2014 ، سابق الإشارة إليه .

المبحث الأول: صور ومبررات حق حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والتونسي

يُعد حل البرلمان من أهم الآليات الدستورية التي تُمارَس في إطار ضبط التوازن بين السلطتين، ورغم أن بعض الدساتير لا تُفصح صراحة عن أسبابه، فإن الفقه والتجربة المقارنة يُساهمان في كشف أبعاده ومبرراته. وقد أظهرت الممارسة أن غياب التأصيل الدقيق لأسباب الحل قد يؤدي إلى تعطيل السير العادي للمؤسسات، وهو ما يفرض التمييز بين الأسباب السياسية المرتبطة بالصراع بين السلطة أو فقدان الانسجام السياسي، والأسباب الفنية (المطلب الأول).

كما تتنوع صور حل البرلمان بحسب طبيعتها ومصدرها، بين الحل التلقائي الذي يفرض بحكم الواقع نتيجة تعذر الاشتغال المؤسساتي، والحل الإرادي الذي يُمارسه رئيس الدولة أو الحكومة عند توفر شروط سياسية ودستورية معينة (المطلب الثاني) هذا التمييز يُعد مدخلاً أساسياً لفهم موقع هذه المؤسسة في البنية الدستورية، ويُسهّم في بلورة تصور قانوني متوازن يُحافظ على استقرار النظام السياسي ويحد من التعسف في استعمال آلية الحل، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: أسباب ومبررات حل البرلمان

رغم غياب النص الدستوري على أسباب حل البرلمان لا يفهم منه انعدام هذه الأسباب إذ أن الفقه الدستوري والتجربة العملية أكد وجودها ضمناً كما أن حصر الأسباب قد يحد من مرونة النظام الدستوري في مواجهة مستجدات لذا يستحسن أن يكتفي الدستور بإلزام الجهة المختصة وقد نص الفقه على تصنيف مبررات الحل إلى أسباب سياسية (الفرع الأول) ومبررات الفنية (الفرع الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه على الشكل التالي:

الفرع الأول: المبررات السياسية

تعد الأسباب السياسية من أبرز الدوافع وراء حل البرلمان، إذ ترتبط غالباً بالاضطرابات في توازن بين سلطات والأزمات السياسية التي تعيق السير العادي لمؤسسات دستورية وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولاً: حل البرلمان من أجل ضمان الإستقرار الحكومي.

إن حق حل البرلمان الذي تتمتع به السلطة التنفيذية ليس حقاً مطلقاً تستخدمه كما أرادت ذلك على الأقل من الناحية النظرية بل لابد من وجود أسباب حقيقية وجدية تؤدي إلى الحل وهذه الأخيرة على اختلاف أنواعها منها ما هو محدد بالدستور ومنها ما أوجدته الممارسة العملية المتعلقة بالسلطة التقديرية المطلقة بالسلطة التنفيذية والدساتير العربية، و أوضحت بعض الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى الحل وإن لم تنص صراحة عليها إذ يمكن لرئيس الدولة أن يلجأ إلى استعمال حقه في حل البرلمان كوسيلة يضمن من خلالها بقاء الحكومة لصالحه، برغم من أن الكثير من الدساتير التي لا تنص على هذا السبب، إلا أن الجهات المختصة بالحل تبرر الحل على أنه وسيلة الوحيدة المناسبة للخروج من الأزمة المتمثلة في الخلاف القائم بين الحكومة والبرلمان¹ ويظهر ذلك كما يلي:

1) حل مجلس الشعبي الوطني بسبب الدفاع عن مخطط عمل الوزير الأول.

إن ضمان الاستقرار الحكومي لصالح رئيس الدولة مرتبط بصورة كبيرة بالسلطة في حل البرلمان، وذلك من أجل البحث عن الأغلبية البرلمانية تؤيد الحكومة في تنفيذ برنامجها وتضمن بذلك الدعم والمساندة اللازمة لاستقرار الحكومة، فالدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل لسنة 2020 تميز بهذا السبب في الحل، يقدم الوزير الأول مخطط عمله لمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، فإن لم يوافق عليه يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وعند تقديم هذا المخطط للمرة الثانية، ولا يوافق عليه المجلس مرة أخرى فإنه ينحل وجوباً بقوة الدستور طبقاً لنص المواد من 106 إلى 108² من أجل المحافظة على بقاء الحكومة، واستقرارها، وهو ما يسمى بالحل التلقائي أما الدستور التونسي لسنة 2014 نص عليه في المادة 89 الفقرة 4 على أنه: "إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة

¹ بشير مجّد علي باز، المرجع السابق، ص 72.

² مواد 106-107-108 من دستور الجزائر لسنة 1996، سابق الإشارة إليه.

لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس النواب الشعب، والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة، و أربعون يوما، و أقصاه تسعون يوما¹ بخلاف دستور 2022 لم ينص على هذه الحالة.

(2) عدم حصول الحكومة على ثقة البرلمان.

نص الدستور التونسي لسنة 2014 في المادة 99 منه على أنه "لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، و يتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقيلة، و عندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما"²، وتعتبر هذه المسألة من مميزات الدستور التونسي، لأن طرح الثقة في الأنظمة البرلمانية تلجأ إليه الحكومة عند رفض البرلمان مشروع قانون تعتبره من الركائز الهامة لسياستها، أو قبول مقترح قانون تقدم به نائب أو عدد من النواب في مجلس تريد الحكومة سحبه لأنه لا يتماشى مع سياستها وتعتبر موافقة البرلمان على طلب الحكومة كتجديد لثقتة فيها إما رفضه فيؤدي بالضرورة إلى استقالة الحكومة³ ويعتبر تدخل رئيس الدولة لطرح ثقة الحكومة أمام مجلس النيابي من باب المزايدات التي اعتمدها الدستور 2014، ويمكن تفسير ذلك باعتبار أن رئيس الدولة يضطلع بدور نيابي في تعيين الحكومة وفقا لما نص عليه المادة 89 من الدستور، بخلاف دستور 2022 لم يتبنى هذه الحالة .

ثانيا: حل البرلمان لفض نزاع قائم بين السلطات العامة.

قد يتم حل البرلمان لفض نزاع قائم بين رئيس الدولة، والبرلمان وبين مجلسي البرلمان، أو في حالة عدم اتفاق إرادة الشعب مع موقف ممثليه داخل البرلمان، وكل من هؤلاء يعتبرون سلطات

¹المادة 89 من الدستور التونسي 2014، سابق الإشارة إليه.

²المادة 99 من دستور التونسي 2014، سابق الإشارة إليه.

³ محمد رضا بن حماد، مبادئ الاساسية للقانون الدستوري، والانظمة السياسية، ب ط، مركز الجامعي للنشر، القاهرة، 2010، ص 443، 444.

عامة لا بد من ضمان استقرارها حالة وقوع النزاع بينها، وبين البرلمان ويعتبر حل هذا الأخير المخرج الأفضل لفض النزاع القائم بينها وبين البرلمان ونوضح هذه الأسباب كما يلي:

1 اتخاذ قرار الحل من قبل رئيس الدولة لعدم اتفاقه مع البرلمان.

يعد النزاع القائم بين رئيس الدولة، والبرلمان من أهم الأسباب المؤدية لاتخاذ قرار الحل، رغم من أنه لا يمكن تصور مثل هذا النزاع حيث أن المعروف هو أن النزاع يكون قائم بين البرلمان والحكومة خاصة، وأن رئيس الدولة يمثل كل السلطات، وهو بمثابة الحكم بينها، الأمر الذي يجعل البعض يرى أنه غالبا ما يكون النزاع ما بين رئيس الدولة، والبرلمان نتيجة وجود خلاف بين الرئيس والحكومة نظرا لوجود الأغلبية البرلمانية ندعم هذه الأخيرة فيقوم رئيس الدولة في إقالة الحكومة وتعيين حكومة جديدة الأمر الذي يؤدي إلى وجود نزاع بينهم، وبين البرلمان فيقوم بتقديم استقالته وحل البرلمان وبما أن سلطة رئيس الدولة في الحل واسعة، فإن هذا الحق يسمح له بإجراء تعديلات جوهرية على أجهزة الحكم سعيا منه في استقرار نظام الحكم، وتلبية المصلحة العليا للدولة وهي أعمال قد لا يمكن القيام بها إلا في ظل المجلس النيابي الجديد يعبر عن الإرادة الشعبية، وهذا السبب ليس ببعيد عن دول المغرب العربي، وإن لم تفصح عن أسباب الحل فإنه يمكن حل البرلمان استنادا لهذا السبب سواء كان ذلك في الجزائر، أو تونس فرئيس الدولة في هذين النظامين له السلطة الواسعة في حل البرلمان هو ما يجعل من الحل أداة دستورية يسيطر بها رئيس الدولة على البرلمان بصفة مستمرة، ومن أمثلة الدول التي أسندت لهذا السبب في الحل نجد الحل الذي قام به الرئيس الفرنسي السابق ديغول إثر نشوب نزاع بينه وبين الجمعية الوطنية بسبب قضية الجزائر، حيث وجد ديغول أن أعضاء حزبه انقسموا إلى المؤيد والمعارض للفكرة القائلة بأن الجزائر فرنسية فقام ديغول باستفتاء حصل فيه على تأييد فكرته فقامت الجمعية الوطنية بإجبار الحكومة على الاستقالة في أكتوبر 1962 مما أدى بديغول إلى حل الجمعية الوطنية من نفس التاريخ ودعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية جديدة¹.

¹ لميز امينة، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر (غير منشورة) في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، 2014-2015 ص 83، 82.

الفرع الثاني: المبررات الفنية لحل البرلمان

إن ممارسة حق الحل لا تنحصر في مبررات ذات طابع سياسي فحسب، بل قد تستند أيضاً إلى اعتبارات فنية وإجرائية تهدف إلى تحقيق الاستقرار المؤسساتي، على غرار تحديد التركيبة البرلمانية، اقتراب نهاية العهدة التشريعية، أو الإخفاق في تشكيل الحكومة ضمن الآجال الدستورية المحددة وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولاً: حل البرلمان بسبب إنشاء دستور جديد.

لقد شهد الدستور الجزائري والتونسي هذه الوضعية لحل البرلمان ففي الجزائر، وبعد الانتقال من نظام الحزب الواحد المتمثل في حزب جبهة التحرير الوطني، إلى التعددية السياسية التي أقرها دستور سنة 1989 فتح مجال لتأسيس الأحزاب السياسية متعددة تتنافس لاحقاً على مقاعد المجالس المحلية والمجلس الشعبي الوطني، وفي هذا السياق أعلن الرئيس الأسبق شاذلي بن جديد، بتاريخ 25 يوليو 1990، عن تنظيم انتخابات تشريعية مبكرة في ثلث الأول من عام 1991 إلا أنه عاد وأعلن في 13 أبريل 1991 أن الانتخابات ستجرى في 27 يونيو الدور الأول، وفي 11 يوليو الدور الثاني، ثم تقرر في 19 أكتوبر 1991 تغيير الموعد ليصبح 26 ديسمبر موعداً للدور الأول، وهو التاريخ الذي جرت فيه الانتخابات فعلاً وقد أسفرت نتائج هذه الانتخابات عن فوز جبهة الإسلامية للإنقاذ بـ 188 مقعداً، تليها جبهة القوى الاشتراكية بـ 25 مقعداً ثم جبهة التحرير الوطني بـ 16 مقعداً بينما حصل المستقلون على ثلاثة مقاعد¹ وبقى 199 مقعداً للتنافس عليها في الدور الثاني إلا أن المسار الانتخابي قد أوقف بعد ذلك، وقد تم حل المجلس الشعبي الوطني بالمرسوم الرئاسي رقم 92-01 ولم يبين الأسباب المؤدية للحل².

أما بالنسبة للدستور التونسي فعلى اثر ثورة 17 ديسمبر 2010، و 14 جانفي 2011 ونتيجة لفقدان المجالس النيابية شرعيتها، التجأ مجلس النواب إلى تفويض البعض من صلاحياته

¹ ادريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 335، 336.

² المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 4 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، عدد 2، مؤرخة في 10 جانفي 1992 .

التشريعية لرئيس الجمهورية المؤقت من خلال قانون 9 فيفري 2011، صادق عليه مجلس النواب والمستشارين وهو آخر قانون صادق عليه المجلسين ويعود سبب ذلك إلى نص المرسوم 23 مارس 2011 المتعلق بتنظيم المؤقت للسلطة العمومية على أنه تحل بمقتضى هذا المرسوم المجالس الآتية: مجلس النواب، مجلس المستشارين، مجلس الإقتصادي والإجتماعي، المجلس الدستوري، ويتولى كتاب العامون أو المكلفون بالشؤون إدارية والمالية لهذه المجالس تصريف أمورها الإدارية والمالية إلى حين وضع مؤسسات التي ستعوضها بمقتضى دستور جديد، وقد وضع انتخاب أول مجلس بعد وضع دستور 2014 في 26 أكتوبر 2014 حيث حرص على هذا الأخير على إرساء دعائم جديدة تتعلق بتركيبة مجلس الشعب جعلته يتميز على مجلس النواب الذي وقع حله بمقتضى مرسوم 23 مارس 2011، كما طال تجديد أيضا تقنية حل مجلسين من خلال اعتماد عقلنة متزايدة لنظام المسؤولية مما يجعل الحديث عن إمكانية حله تكاد أن تكون مستبعدة¹.

ثانيا: الحل بسبب عدم تكوين حكومة في الأجل المحدد

تميز الدستور التونسي بإمكانية رئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب بسبب عدم تكوين حكومة في الأجل المحدد، لذلك بموجب المادة 99 من الدستور تنص على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يحدد المجلس ثقته في الحكومة اعتبرت مستقيلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للمادة 89، وفي حالة تجاوز الأجل المحدد دون تكوين حكومة جديدة أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب في أجل أقصاه أربعة أشهر لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب، والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها، وفي حالة تحديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتين يعتبر رئيس

¹ يدر منال، لدرع نبيلة، آلية حل البرلمان في دستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية، مجلد 5 العدد 2، 2022، دائرة البحوث ودراسات القانونية والسياسية، ص 281، 280.

الجمهورية مستقيلاً¹، ومن مستجدات الدستور التونسي 2022 المادة 101 ينص على أنه "يعين رئيس الحكومة كما يعين بقية أعضاء الحكومة لاقتراح من رئيسها"². حيث يكمن الفرق بين دستور 2014 ودستور 2022 في أنه دستور 2022 يخول لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين دون التقييد بنتائج الانتخابات أو المشاورات البرلمانية كما لا يشترط الحصول على ثقة البرلمان، أما المادة 89 من دستور 2014 يجسد مبدأ المسؤولية المنبثقة عن إرادة الشعب في حين يجسد الفصل 101 القيادة المركزية الرئاسية.

أما في الدستور الجزائري فقد نصت المادة 110 في الفقرة 2 على أنه "إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين يوماً، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد،"³ و ما يستفاد من هذه المادة أن في حالة تجاوز 30 يوماً دون تشكيل حكومة، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد، يكلف بتشكيل الحكومة، دون أن يحدد المؤسس الدستوري الجهة التي يعين منها رئيس الحكومة من ناحية، و من ناحية أخرى في حالة تجاوز أجل 30 يوماً لا يؤدي هذا إلى حل المجلس الشعبي الوطني أسوة بالدستور التونسي 2014. أما بالنسبة لدستور 2022 لم يتضمن هذا السبب كسبب من أسباب الحل البرلمان، باعتبار الحكومة معينة من طرف الرئيس وفقاً لسلطته التقديرية ومسؤوليته وفقاً للمادة 112 من دستور 2022⁴.

المطلب الثاني: صور حل البرلمان

حاول الفقه تصنيف الحل في صور لمحاولة تهدف إلى التمييز بينها فهناك حل رئاسي (الفرع الأول) الذي يجريه رئيس الدولة من تلقاء نفسه وبإرادته وفقاً لما يخوله الدستور، وهناك ما يعرف بالحل التلقائي (الفرع الثاني) حيث يرتبط هذا الحل بعرض برنامج الحكومة على مجلس الشعبي الوطني ومن هذا الأخير سنتطرق إلى هذه صور من خلال ما يلي:

¹ المادة 89 من دستور التونسي 2014، سابق الإشارة إليه.

² المادة 101 من دستور التونسي 2022، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 110 من تعديل دستوري 2020، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 112 من دستور التونسي 2022، سابق الإشارة إليه.

الفرع الأول: الحل الرئاسي

تعرف الأنظمة الدستورية المغاربية أي الدستور التونسي والجزائري صور حل البرلمان منها الحل الرئاسي، حيث يقتصر هذا الحل فقط على الدستور الجزائري وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولاً: مفهوم الحل الرئاسي

لقد عرفته الأستاذة فتيحة عمارة بأنه هو الوسيلة الوحيدة للعودة إلى الأمة لتحقيق احترام سلطتها وذلك كله دون الإسراف فيه وأيضا دون تعسف السلطة التنفيذية في استخدامه، أو هو الحل الذي يقع نتيجة خلاف بين رئيس الدولة والبرلمان، واعتقاد كل منهما أنه يعبر حقيقة الرأي العام، ويهدف هذا الحل إلى التعرف على إرادة الأمة، إزاء تصرفه من خلال انتخابات جديدة تجري خصيصا لهذا الغرض¹. وفي تعريف آخر جاءت به دانا عبد الكريم سعيد أنه هذا النظام يكون لمن له حق الحل سلطة التقديرية بإجراء فله أن يصدر ذلك أو لا يصدره حسب تقديراته الشخصية ودون أن يتقيد في ذلك بأية شروط معينة²، وهذا ما أشارت إليه الأستاذة جعفري نعيمة³، وعرف الحل الرئاسي في كل الدساتير الجزائرية بما فيها تعديل 2020 بنص المادة 151 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوأنها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة"⁴، والحالة الثانية التي نصت عليها المادة 111 "للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة"⁵، والحل الرئاسي يمكن إجراؤه عند رفض المجلس

¹ فتيحة عمارة، آليات سلطة التنفيذية المؤثرة في صنع القانون في دساتير الجزائرية، مجلة التراث، العدد الأول المجلد العاشر، 2020، ص 159.

² دانا عبد الكريم سعيد، المرجع السابق، ص 75.

³ جعفري نعيمة، مركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، 2014، ص 338.

⁴ المادة 151 من تعديل 2020، سابق الإشارة إليه .

⁵ المادة 111 من تعديل 2020، سابق الإشارة إليه .

الشعبي الوطني منح الحكومة الثقة التي تطلبها منه، أو عند أي وقت يراه رئيس الجمهورية مناسباً كأنه يقاومه عند ممارسة صلاحياته أو بطلب القراءة ثانية ويرفض المجلس أو يطلب الموافقة على المعاهدات التي يبرمها أو في حالة التعديل الدستوري.... الخ.

أما الدستور التونسي الأصلي لسنة 1959 منح الدساتير التي تأخذ بنظام الفصل الصارم للسلطات، ولم يمكن رئيس الجمهورية من حل البرلمان وفي المقابل لم يتمكن البرلمان من ممارسة الرقابة على الحكومة تصل إلى حد إسقاطها، واكتفى بوضع آليات رقابية بعيدة كل البعد عن تلك المعروفة في النظام البرلماني الذي اتبعته عدة دول وتعرضت لأزمات سياسية متتالية وتغيير توجهه تدريجياً من التعديل الدستوري في 8 أبريل 1976 الذي أدخل بعض الميكانيزمات البرلمانية على النظام، وأصبح من حق رئيس الجمهورية حل مجلس الأمة الغرفة الوحيدة للبرلمان آنذاك¹، وفي المقابل الحل بإمكان البرلمان التصويت على لائحة اللوم ضد الحكومة ثم جاء تعديل 25 جويلية 1988، وأدخل على الحل شروط جديدة وبذلك يكون المؤسس الدستوري تبنى فقط الحل الرئاسي الذي يكون بمبادرة من رئيس الجمهورية لكن إمكانية استعماله تكون في المناسبتين الرئيس المنتخب جديداً بعد حالة شغور بمنصب رئاسي وفق للمادة 57، وإمكانية حل مجلس النواب على أثر مصادقة الأخير على لائحة اللوم ثانية ضد الحكومة طبقاً للمادة 63، أما الدستور التونسي الحالي حسب المادة 80 التي تنص "في حالة حل مجلس النواب الشعب لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم تعرض على مصادقة المجلس في دورته العادية الأولى"². وعليه نستنتج مما سبق من النصوص كل من دستور التونسي والجزائري اشتركت في الاخذ بفكرة الحل الرئاسي حيث نصت المادة 116 من دستور التونسي 2022 على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية إذا تم توجيه لائحة اللوم ثانية للحكومة أثناء نفس المدة النيابية إما أن يقبل استقالة الحكومة، أو أن يحل مجلس نواب الشعب، ومجلس الوطني للجهات، والأقاليم".

¹ محمد حبيب شريف، تعديل الدستوري، العدد 47 سنة 1976 المؤرخ في 8 أبريل 1976، دستور تونس، دار الميزان للنشر، سوسة 2002، ص 31.

² المادة 80 من الدستور لتونس 2022، سابق الإشارة إليه .

ثانيا: الضمانات الواردة للحل الرئاسي

الاستشارة كإجراء للحل الرئاسي: لقد عرف إجراء الإستشارة لجهات معينة كأحد إجراءات الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني في الدساتير الجزائرية تطورا وتحولا كبيرا وذلك تماشيا مع مراحل التي عاشتها الجزائر ابتداء من الاستقلال ليومنا هذا فراجع إلى دستور 1963 نجد أن نص المادة 56 منه تقرر أن حل البرلمان يكون تلقائيا، أما في ظل دستور 1976 فإن نص المادة 163 منه فإنها تشترط من أجل ذلك اجتماع الهيئة القيادية للحزب والحكومة وفي دستور 1989 منه فقد نصت المادة 120 منه على ضرورة استشارة كل من رئيس مجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة¹.

أما في ظل دستور 1996 والذي تثبت فيه الجزائر نظام المجلسين، نجد أن المؤسس الدستوري قد أكد فيه على هذه الإستشارة فجاء في نص المادة 129 في الفقرة الأولى منها على ضرورة إستشارة رئيس الجمهورية قبل اتخاذه لقرار الحل²، أما في دستور 2008 فنجد أن مؤسس الدستور الجزائري قد أبقى على نص المادة 129 من دستور 1996 منه على نفس الجهات الواجب استشارتها من قبل رئيس الجمهورية قبل اتخاذه لقرار الحل مع تغييره لمسمى "رئيس الحكومة" بالوزير الأول"، أما في تعديل 2016 لنص المادة 147 يكون الرئيس ملزم بهذه الشخصيات حتى يستطيع تقرير حل المجلس التشريعي، فهذه الإستشارة مفروضة عليه³، أما في دستور 2020 تنص المادة 151 منه على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس مجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول، أو رئيس الحكومة حسب الحالة"⁴.

¹ المادة 120، من دستور 1989، سابق الإشارة إليه.

² المادة 129 من دستور 1996، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 147 من تعديل 2016، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 151 من تعديل 2020، سابق الإشارة إليه.

أما الدستور التونسي قد انفراد بعدم نصه على الاستشارة كإجراء لحل مجلس نواب الشعب و بذلك قد خالف الدستور الجزائري، وهذا الأمر يدل على المركز القوي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية التونسي وسلطته التقديرية المطلقة في استخدام حقه في حل مجلس نواب على عكس ما هو الحال في دستور الجزائري، كما أن رئيس الجمهورية قد حدد مسبقا المجال الذي يمكن فيه ممارسة الحل.

الفرع الثاني: الحل التلقائي

يُعتبر الحل التلقائي وسيلة دستورية تهدف إلى تحقيق الاستقرار الحكومي ضمن نظام تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان. وقد ظهر هذا النوع من الحلول عقب الحرب العالمية الثانية، خاصة في الأنظمة البرلمانية. وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

يُلاحظ أن النظام الدستوري الجزائري يتميز بتكريس آلية الحل التلقائي للبرلمان، وهي خصوصية لا نجد لها نظيراً في الدستور التونسي لسنة 2014، الذي خلا من أي تنظيم لحالات الحل الوجوبي أو التلقائي للسلطة التشريعية. وتعود جذور هذا النظام في الجزائر إلى دستور 1963، الذي نصّ على الحل الوجوبي للمجلس الوطني، حيث ارتبط التصويت على سحب الثقة من رئيس الجمهورية بلائحة تستوجب مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني. وفي حال تحقق هذه المصادقة، يترتب وجوباً استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس الوطني¹. أما دستور 1976، فقد خالف سابقه بعدم تضمينه لأي آلية للحل التلقائي². غير أنّ هذا التنظيم أُعيد اعتماده مع دستور 1989، واستمر ضمن ذات الإطار الإجرائي المنصوص عليه لاحقاً في دستور 1996 وتعديلاته المتلاحقة³. وفي هذا السياق، نصّت المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على تحقق الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني، وذلك في حال عدم

¹ المادة 61 دستور الجزائري 1963، سابق الإشارة إليه

² حيث أكتفى الدستور 1976 الجزائري بالنص على الحل الرئاسي في المادة 76 منه دون الحل التلقائي.

³ المادة 96 من دستور 2016، سابق الإشارة إليه .

موافقة هذا الأخير، مرة ثانية، على مخطط عمل الحكومة، وأبقى تعديل 2020 على نفس نص في المادة 108¹

يُلاحظ أن النظام السياسي الجزائري، منذ تبني دستور 1989 وما تبعه من تعديل بموجب دستور 1996، قد كرس وضعية متميزة لرئيس الجمهورية، إذ أصبح هذا الأخير بمنأى عن التأثير بالمسؤولية السياسية التي قد تواجهها الحكومة التي يعينها، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في ظل دستور 1963.

وفي هذا الإطار، فإن رفض المجلس الشعبي الوطني للمرة الأولى لمخطط عمل الحكومة لا يؤدي إلى أي أثر على مركز رئيس الجمهورية، بل يجد المجلس نفسه مهتداً بالحل التلقائي في حال تكرار الرفض، مما يدفعه عملياً إلى المصادقة على المخطط تجنباً لهذا المصير.

وقد ذهب الأستاذ إبراهيمي مُجد إلى اعتبار أن تكريس آلية الحل التلقائي للمجلس، وفقاً لهذه الصيغة، يضفي على النظام السياسي الجزائري مسحة برلمانية،² بالنظر إلى أن اللجوء إلى الحل في الأنظمة البرلمانية التقليدية يُعد تعبيراً عن الدور التحكيمي لرئيس الدولة، الذي يبقى عادةً بعيداً عن إدارة الشأن العام، ويقتصر دوره على الإحتكام إلى الإرادة الشعبية بغرض تجاوز حالات الإنسداد بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

غير أن اعتماد هذه الآلية في السياق الجزائري لم يكن هدفه تحقيق توازن بين السلطتين، بقدر ما كان يهدف إلى تعزيز هيمنة رئيس الجمهورية وتقليص صلاحيات المجلس الشعبي الوطني، مما أضفى على النظام السياسي الجزائري طابعاً خاصاً، لا ينتمي كلياً إلى النظم البرلمانية أو الرئاسية الكلاسيكية.

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالآجال وأثر سلطة الحل

تخضع بعض الدساتير ومنها دساتير دول المغرب العربي، حل البرلمان خلال فترة زمنية محددة، وذلك بهدف الحفاظ على استقرار السلطة التشريعية وضمان عدم مساس بالتوازن

¹ المادة 108 من تعديل 2020، سابق الإشارة إليه .

² إبراهيمي مُجد، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية وسياسية، 1993، الجزائر، ص 647.

السياسي، ويعد هذا الحظر وسيلة لحماية المؤسسة النيابية من التهديد الدائم بالحل، بما يمكنها من أداء وظائفها الدستورية بشكل فعال ومستقر، وتكتسي الضمانات المتعلقة بالآجال أهمية خاصة، إذ تتيح للبرلمان فرصة إثبات وجوده المؤسسي، بالإضافة إلى إثارة مسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب الحل تختلف من نظام سياسي لآخر والتي تعتمد أساسا على مدى وعي الهيئة الناجبة واستعدادها لقلب معادلة الممارسة السياسية لرئيس الجمهورية ومن هذا المنطلق تطرقنا إلى الضمانات المتعلقة بالآجال والحالات العرضية (المطلب الأول) وأثر سلطة الحل في إثارة مسؤولية السياسية (المطلب الثاني) كما يلي:

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالآجال والحالات العرضية

يعد الحل أداة دستورية هامة لضمان التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، شرط أن يستخدم بشكل سليم وللغرض الذي يشرع من أجله غير أن إساءة استعماله قد تؤدي إلى زعزعة استقرار المؤسسات الدستورية واختلال التوازن بين السلطتين، ولتفادي هذه المخاطر عمدت معظم الدساتير في الأنظمة البرلمانية إلى وضع مجموعة من ضمانات والقيود التي تضبط ممارسة هذا الحق من حيث إجراءات الزمنية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب عدم الحل قبل فوات المدة الزمنية (الفرع الأول) عدم الحل لحدوث مانع أو شغور رئيس الجمهورية (الفرع الثاني) وذلك على الشكل التالي :

الفرع الأول: عدم حل البرلمان خلال فترة زمنية محددة

على رئيس الدولة اتخاذ قرار حل المجلس النيابي خلال فترة زمنية محددة والقيود هنا زمني قد يأخذ إحدى الصور كما يلي:

أولا: عدم فوات الحل قبل فوات مدة زمنية معينة على انتخاب البرلمان

إن كل الدساتير التي عرفت الجزائر لم تنص على هذا القيد وتحدد المدة الزمنية التي لا يجوز فيها حل مجلس الشعبي الوطني، وهذا الإلزام بالنص على مثل هذا القيد نظرا لفعاليته في الحد من

تعسف السلطة التنفيذية في اللجوء المتكرر لحل البرلمان، وانعدام هذا القيد على سيطرة والحرية المطلقة لرئيس الجمهورية في حل مجلس الشعبي الوطني على عكس الدستور التونسي، فإن دساتيره السابقة لم تتضمن هذا القيد، لكن المؤسس الدستوري عدل ذلك في دستور 2014 من خلال المادة 77 الفقرة 2 منه حيث ينص على أنه "... لا يجوز حل المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال ستة أشهر الأخيرة من المدة الرئاسية أو النيابية¹".

أما في ظل دستور 2022 جاء في المادة 116 أنه يمكن لرئيس الجمهورية إذا تم توجيه لائحة اللوم ثانية للحكومة أثناء نفس المدة النيابية أن يقبل استقالة الحكومة أو يحل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما² فهذا يعني أنه إذا قام مجلس نواب الشعب بتقديم لائحة اللوم ثانية أي محاولة ثانية سحب الثقة من الحكومة خلال نفس الفترة عمله، وهنا يكون خيارين أمام رئيس الجمهورية أما قبول استقالة الحكومة أي إنهاء عملها رسميا وتكليف حكومة جديدة أو أن يحل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو الإثنين معا.

هذا يعني أنه إذا حصلت محاولة ثانية لإسقاط الحكومة، من حق الرئيس أن يعتبر البرلمان نفسه هو السبب في عدم استقرار، فيقوم بحله أو حل المجلس الثاني أو كليهما مع دعوة للانتخابات جديدة كما أنه يكمن الفرق بين المادة 77 من دستور 2014 و 116 من دستور 2022 أنه حدد مدة عدم جواز حل مجلس نواب الشعب بستة أشهر كما أنه لم يربط هذه المدة لمجلس النواب فقط وإنما هي أيضا بالحكومة عند حصولها على ثقة المجلس، كما أنه لا يجوز أيضا حل مجلس خلال ستة أشهر الأخيرة من العهدة الرئاسية نلاحظ المؤسس الدستوري التونسي قد شدد من هذا القيد رغم قصر هذه المدة، وانعدامه في دستور الجزائري يجعل الرئيس أكثر حرية في اتخاذ الإجراءات وتعتبر هذه الضمانة أقوى وأفضل الضمانات الدستورية على الإطلاق ويرجع

¹ المادة 77 من دستور تونس 2014، سابق الإشارة إليه .

² المادة 115 من دستور تونس 2022، سابق الإشارة إليه .

السبب في ذلك أن السلطة التنفيذية لما لها من سلطة تقدير تستطيع حتى ومع وجود ضمانات أخرى إيجاد مخرج تتمكن من خلاله من حل البرلمان¹، وتصدر الإشارة أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أغفل تضمين ضمانات أساسية تقيد سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان، على الرغم من أهميتها البالغة في تحقيق التوازن بين السلطات ويلاحظ أن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات الحل دون أي قيد أو شرط، ويمارسها بكامل سلطتها التقديرية، ومن ثم فإنه من المستحسن إدراج هذه الضمانة ضمن النص الدستوري بما يساهم في ترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانيا: تحديد ميعاد الانتخابات المجلس الجديد دون تحديد موعد محدد لانعقاده.

نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل من خلال نص المادة 82 منه على أنه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة للمرة الثانية ينحل وجوبا وتجري الانتخابات التشريعية جديدة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"²، وعليه حدد آجال الانتخابات ولم تحدد ما يلي:

● بداية سريان هذا الأجل

● تاريخ انعقاد مجلس جديد

كما نصت المادة 129 من ذات الدستور على أنه "بعد تقرير رئيس الجمهورية حل مجلس الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، فإن هذه الانتخابات تجري في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر"³، ودائما مع عدم تحديد بداية سريان هذا الأجل وكذلك تاريخ انعقاده للمجلس الجديد والأقرب إلى المنطق فيما يتعلق ببداية سريان هو تاريخ صدور قرار الحل، كما جاء في تعديل الدستوري 2020 في نص المادة 108 على أنه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير شؤون العادية

¹ لميز امينة، المرجع السابق، ص 67، 68.

² المادة 82 دستور الجزائر لسنة 1996، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 147 دستور الجزائر لسنة 1996، سابق الإشارة إليه .

إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر¹، ونصت المادة 151 من نفس الدستور على أنه " يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل مجلس الشعبي الوطني... تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية " ² أما الدستور التونسي ل 2014 في المادة 89 على أنه "... في حالة عدم حصول على ثقة مجلس نواب الشعب يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع أحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر وإذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما³ "، كما أنه تميّز المادة 89 من دستور تونس لسنة 2014 باعتماد مقاربة شبه برلمانية في تشكيل الحكومة، حيث يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الفائز بأكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب بتكوين حكومة، مع وجوب نيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة. أما في دستور 2022، ووفق الفصول من 111 إلى 116، فقد تم تعديل هذا النظام نحو منح صلاحيات أوسع لرئيس الجمهورية، الذي أصبح يعين رئيس الحكومة وأعضاءها بشكل مباشر، مع تحميل الحكومة مسؤولية تنفيذ السياسة العامة التي يضبطها الرئيس، وجعل مسؤوليتها الأساسية أمامه بدل البرلمان. كما أن آلية سحب الثقة من الحكومة أصبحت مرتبطة بلائحة لوم تستوجب شروطاً مشددة من بينها مصادقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم، وبهذا الانتقال انتقل النظام السياسي من شبه برلماني يقوم على توازن

¹ المادة 108، من تعديل 2020، سابق الإشارة إليه

² المادة 151 من تعديل 2020، سابق الإشارة إليه

³ المادة 89 من دستور تونس 2014، سابق الإشارة إليه

السلطات، إلى نظام رئاسي معزز يُكرس دورًا مركزيًا لرئيس الجمهورية على حساب البرلمان.¹ وعليه يمكن القول بأن الدستورين الجزائري والتونسي لم يعطوا للمسألة الأهمية المطلوبة.

الفرع الثاني: الحالات العرضية التي لا يجوز فيها حل البرلمان.

يجوز للمؤسس الدستوري تعطيل عمل بعض المواد الدستورية، ومن بينها تلك التي تنظم عدم جواز الحل خلال فترة الحالة الاستثنائية أو أثناء شغور منصب رئيس الجمهورية وتعد دساتير دول المغرب العربي منها الدستور الجزائري والتونسي من بين الدساتير التي حرصت على تنظيم الأحكام وإجراءات اللازمة لاتخاذها أثناء هذه الحالات العرضية، والتي سيتم توضيحها كما يلي:

أولاً: عدم حل البرلمان أثناء الحالة الإستثنائية.

تختلف ضمانات حظر الحل خلال هذا الظرف عن حظر الحل خلال فترة زمنية محددة، حيث أنه هذه الأخيرة تمنع الجهة المختصة من حل البرلمان في فترة زمنية معينة لكن في الحالة الإستثنائية فإنه يحظر على صاحب هذا الحق حل البرلمان طالما هذا الظرف موجود، حتى وإن امتد لأكثر من المدة المذكورة سابقاً أو أقل عنها وتتمثل هذه الحالة الإستثنائية في وجود خطر جسيم يهدد أنظمة الدولة أو استقلالها أو سلامة أراضيها، والذي يترتب عليه توقف السير المنتظم للسلطات وتعتبر هذه الضمانة قيد يدعم مركز البرلمان الذي يجتمع بقوة القانون أثناء ممارسة رئيس الدولة لهذه الحالة كما أنها تحول دون انفراد رئيس الدولة بممارسة السلطة في حالة ما إذا قام بإعلان الحالة الإستثنائية²، وبالرجوع إلى الدساتير فإن الدستور الجزائري يمنح رئيس الجمهورية صلاحية الإعلان عن استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية الحالة الإستثنائية واتخاذ كل تدابير اللازمة لمواجهة هذا الظرف من أجل المحافظة على استقلال الأمة، والمؤسسات الدستورية في الجمهورية وفقاً للمادة 93 من دستور 1996 غير أننا لا نجد أي إشارة لشرط عدم جواز الحل خلال هذه الحالة الأمر الذي يدعو إلى التساؤل هل يمكن لرئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني أثناء هذه الحالة العرضية أم لا؟ ويبدو أن الدستور الجزائري قد نص بطريقة ضمنية على ما

¹ المواد 111، 112، 113، 114، 115، 116 من دستور تونس 2022، سابق الإشارة إليه.

² عوض رجب الليمون، المرجع السابق، ص 485.

يقيّد عدم جواز الحل أثناء هذه الفترة حيث نصت المادة 93 الفقرة 3 من نفس الدستور على أنه " تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية ويجتمع البرلمان وجوبا " ¹ ، ومن جهة أخرى وفقا للفقرة 2 من نفس الدستور والتي من بينها إشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني وهو ما يعني أن هذا المجلس يكون موجودا لكي يستشير رئيس الجمهورية في إعلان عن هذه الحالة مادامت هذه الحالة ترفع بنفس الإجراءات فإنه يجب أن يكون رئيس المجلس الشعبي الوطني موجودا أيضا عند رفعها. أما في تعديل 2020 تنص المادة 93 على أنه "...تخول الحالة الإستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الإستثنائية التي تستوجبها المحافظة على الاستقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية وتجمع البرلمان وجوبا" ² .

أما بالنسبة للدستور التونسي حيث نص المادة 96 الفقرة 2 من دستور 2014 على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب خلال مدة الحالة الإستثنائية" ³ ، ويعتبر هذا الأخير في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة، بحيث يجب أن يكون الهدف من التدابير التي يتخذها رئيس الجمهورية هو تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال ويعلن رئيس الجمهورية عن بداية هذه الحالة ونهايتها في بيان يوجهه للشعب، أما في تعديل الدستوري 2022 قد جاء في المادة 96 الفقرة 2 على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل أحد المجلسين أو كليهما كما لا يجوز تقديم لائحة اللوم ضد الحكومة" ⁴ ، وتعني هذه المادة أنه يضع قيّدا مهما على سلطة رئيس الجمهورية حيث لا يسمح له بحل مجلس نواب الشعب أو مجلس الوطني للجهات والأقاليم أي أن البرلمان يتمتع باستقرار دستوري .

ثانيا: عدم جواز الحل أثناء حدوث مانع أو شغور لرئيس الدولة

¹ المادة 93، دستور 1996، سابق الإشارة إليه.

² المادة 93، تعديل 2020، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 96 دستور تونس 2014، سابق الإشارة إليه.

⁴ المادة 96 دستور تونس 2022، سابق الإشارة إليه.

تنتهي العهدة الرئاسية إما بطريقة عادية بانتهاء المدة محددة دستوريا أو بشكل غير طبيعي للحالات المحددة يشمل ذلك فقدان الرئيس لأهليته أو عجزه عجزا تاما يؤدي إلى استقالته الضرورية، أو تنحيه بناء على إدانته في حالة ارتكابه مثالا لجرمة الخيانة العظمى، وبما أن الرئاسة هي أعلى منصب في الدولة الذي يجعل من رئيس يتمتع بصلاحيات واسعة جدا، فإن حدوث شغور أو المانع لرئيس الدولة يؤدي إلى وجود وضعية حساسة تستدعي تسييرا خاص لشؤون الدولة ونظرا لهذا الظرف الطارئ بالرجوع إلى دستور الجزائري عام 1963 فإنه لا يمكننا مناقشة هذه الفكرة لاعتماد هذا الدستور على الحل التلقائي وليس الإرادي بحيث أنه لمجرد أن يسحب المجلس الوطني ثقته من الحكومة ينحل تلقائيا وبتالي فإن القائم بمهام رئاسة الجمهورية لا يملك أصلا هذه الصلاحية (الحل)، بعدها تبنى الدستور الجزائري هذا الشرط ابتداء من دستور 1976 ودستور 2008 حيث نص على عدم إمكانية رئيس بالنيابة في حالة المانع أو شغور أن يحل المجلس الشعبي الوطني ولا يمكن أيضا أن تقال الحكومة أو تعدل إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته، أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية ممارسة مهامه فلا يمكن للقائم 45 يوما و 60 يوما المنصوص عنها في المادتين 88،89 المتعلقة بإصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير أو مزمن.¹

أما تعديل الدستوري 2020 المادة 96 تنص على أنه "لا يمكن أن تقال أو تعدل الحكومة إبان حصول مانع لرئيس الجمهورية أو استقالته حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه".

أما في نص المادة 94 من نفس الدستور تنص على أنه "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة" كما أنه يعلن البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا حالة عجز بالأغلبية 2/3 أعضائهما وينيب البرلمان في هذه الحالة لمدة أقصاها 45

¹ المادة 89،88 دستور الجزائر لسنة 1996، سابق إشارة إليه.

يوما وهذا يعني أنه إذا استمر المانع دون ممارسة رئيس لمهامه بعد انقضاء الفترة 45 يوما يتم إعلان شغور النهائي في منصب رئيس الجمهورية ويعتبر الشغور هنا بمثابة استقالة وجوبية بحكم القانون¹

أما الدستور التونسي فقد نص على أنه لا يجوز للرئيس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة في حالة المانع أو الشغور أن يحل مجلس نواب أثناء العجز، أو الاستقالة رئيس الجمهورية وذلك ما أكدته دستور 2014 في المادة 86 التي تنص على أنه " في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية خلال الشغور الوقي أو النهائي، المهام الرئاسية ولا يحق له المبادرة باقتراح أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب"².

أما في تعديل الدستوري 2022 المادة 109 الفقرة 4 تنص منه على أنه "يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة الوظائف الرئاسية ولا يجوز له اللجوء إلى الاستفتاء أو إنهاء مهام الحكومة أو حل مجلس نواب الشعب أو مجلس الوطني للجهات والأقاليم أو اتخاذ التدابير الإستثنائية"³.

كما أنه تكمن المقارنة بين الفصلين أن هناك تطور ملحوظ بين دستور 2014 و دستور 2022 فيما يخص الصلاحيات القائم بمهام رئيس الجمهورية ففي دستور 2014 القائم بمهام رئاسية لا يحق له اقتراح التعديل واللجوء إلى الاستفتاء، وحل مجلس نواب الشعب، أما في دستور 2022 القائم بمهام رئيس الجمهورية يمارس الوظائف الرئاسية بصفة مؤقتة ولا يجوز له اللجوء إلى الاستفتاء، وإنهاء مهام الحكومة وحل مجلس نواب وحل مجلس الوطني للجهات والأقاليم واتخاذ التدابير الإستثنائية، ومنه نلاحظ أن دستور 2022 أكثر صرامة وتفصيلا ويحد أكثر من صلاحيات القائم بمهام الرئاسية كما أنها أضيفت قيود جديدة لم تكن موجودة في دستور 2014

¹ المواد 94،96 من تعديل 2020، سابق الإشارة إليه.

² المادة 86 دستور تونس 2014، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 109 دستور تونس، 2022، سابق الإشارة إليه.

مثل إنهاء مهام الحكومة ومنع حل مجلس الوطني للجهات والأقاليم وهو حكم جديد أقره دستور 2022.

المطلب الثاني: أثر سلطة الحل في إثارة مسؤولية السياسية

تعد مساءلة رئيس الجمهورية سياسيا مساءلة تختلف تبعا للنظام السياسي المعتمد في كل دولة، إذ تستند بدرجة رئيسية إلى مدى وعي الهيئة الناجبة، واستعدادها لمحاسبة الرئيس على أداءه السياسي ففي النظام الجمهوري يفترض أن يسعى الرئيس للحصول على دعم البرلمان وأن كان يحظى بالأغلبية النيابية داعمة فإن موقفه السياسي يكون قويا أما في حال العكس فإن احتمالية مساءلته سياسيا تصبح واردة بشكل كبير مما يؤدي إلى انسداد سياسي وتوتر في علاقته بهيئات أخرى وهذا ما قد يظهر في نموذج الجزائري (الفرع الأول).

أما في النظام التونسي فإن الوضع يختلف في حال تقديم رئيس الجمهورية استقالته باعتبار ذلك وسيلة لممارسة سلطته التنفيذية وهذا ما يفتح مجال لإمكانية طرح مساءلته أمام مجلس النواب¹ (الفرع الثاني) وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

الفرع الأول: إثارة مسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب الحل في الجزائر

يمكن مساءلة رئيس الجمهورية في النظام الجزائري سياسيا إذا فقد دعم البرلمان، ويزداد هذا الاحتمال في حال رفضه مبدأ التعايش، وتمسكه بمواقفه مما يؤدي إلى توتر السياسي وانسداد في عمل المؤسسات وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

تعتبر الانتخابات التشريعية التي تلي الحل مقياسا هاما لمدى حيابة رئيس الجمهورية لثقة الشعب في مواجهة الأغلبية البرلمانية داخل المجلس المنحل بسلطة مطلقة من طرف الرئيس، وهي بذلك أيضا فرصة تمنح من خلالها للهيئة الناجبة إعلان موقفها من سياسة رئيس الجمهورية الذي لجأ إليها طالبا ثقتها في شكل انتخاب حزب رئيس أو اتجاه سياسي الذي يدعمه وتجدد الإشارة في هذا الصدد أن الانتخابات التشريعية التي يمكن من خلالها إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية غير مباشرة هي تلك التي تلي حل المجلس قبل انتهاء عهده بحيث يكون الحل الذي يلجأ إليه الرئيس بمثابة استدعاء للناخبين على تصرفه بحل المجلس المنتخب، فهي مرتبطة بممارسة الناخبين لحق الدوري في إعادة انتخاب المجلس الشعبي

¹ لطرش إسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في نظام الدستوري الجزائري و النظام الدستوري التونسي، أطروحة دكتوراه الطور الثالث "غير منشورة"، قسم الحقوق، تخصص تحولات دولة، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، 2019، ص 253

الوطني، دون أن تشكل هذه الانتخابات أي فرصة حقيقية لإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية وتعتبر الانتخابات التشريعية التي تعقب حل البرلمان قد ينتج عنها حالتين إما افراز الأغلبية البرلمانية تتوافق مع توجهات لرئيس الجمهورية السياسية، وهذا الموقف يفسر مدى الرضا والقبول الشعبي الذي يتمتع به رئيس الجمهورية وبالتالي لا يطرح هذا الوضع أي أشكال بل بالعكس يكون داعما ومساندا للرئيس أما في الحالة العكسية التي قد تفرز من خلالها انتخابات تشريعية بأغلبية معادية للرئيس الذي يجد نفسه في موقف سياسي محرج وهذا ما يفسر الرفض الشعبي لسياسته، وبالتالي يتوجب عليه في هذه الحالة مواجهة الوضع كونه منتخبا أيضا من طرف الشعب، ويحوز الشرعية الكاملة لشغل منصبه وتطبيق سياسته ويكون ذلك حسب الفقه الدستوري إما الرفض (أولا) أو القبول (ثانيا) مبدأ التعايش مع الواقع الجديد¹ ، وكلا الحالتين تفرز نتائج مختلفة.

أولا : حالة رفض مبدأ التعايش: والتي تجسد رفض رئيس الجمهورية فكرة التعايش مع الأغلبية البرلمانية التي أفرزتها انتخابات التشريعية العادية ،وتحلله بذلك من التزامه السياسي واستبعاد هذه الأغلبية من ممارسة حقها في حكم الرغبة منها في تحقيق الإرادة الشعبية التي أهلتها لذلك ففي هذه الحالة قد يتفجر الوضع لا محال ويحدث تصادم بين مجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية، وهو التصادم الذي قد يؤدي في النهاية إلى تعطيل عمل المؤسسات الدستورية باعتبار أن تصرف رئيس الجمهورية بهذه الطريقة قد تجابهه ردة فعل مقابلة من الأغلبية البرلمانية المعادية له بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة التابع من برنامجه السياسي ما يدفع حتما إلى تحريك مسؤولية الحكومة باستقالتها² ، ومن جانبه قد يصبر الرئيس أيضا في موقف تصعيدي آخر في إسناده للحكومة الموالية له، من خلال إعادة تعيين وزير الأول مرة أخرى من غير حزب الأغلبية البرلمانية³ ، والذي يلاقي

¹ لطرش اسماعيل، المرجع السابق، ص 253.

² المادة 107، تعديل الدستوري 2020، سابق الإشارة إليه .

³ للمادة 110 من تعديل الدستوري 2020، سابق الإشارة إليه.

أيضا رفضها من قبل الأغلبية المعارضة وهو ما يقود في النهاية إلى حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا

1

ثانيا : حالة قبول مبدأ التعايش: أما بالنسبة للحالة الثانية ، والتي قد يلجأ إليها رئيس الجمهورية بسبب الموقف الشعبي الرفض لسياسته وتوجهاته والذي أفرز الأغلبية البرلمانية معادية، ففي حالة عدم رضوخه للرغبة الشعبية وتقديم استقالته وقرر المواصلة في عمله ما يحتم عليه قبول مبدأ التعايش مع الأغلبية البرلمانية المعادية فيإقرار مبدأ التعايش يعد في هذه الحالة المخرج الوحيد من هذا المأزق السياسي الذي وضع فيه رئيس فلا خيار أمام هذا الأخير سوى إقرار مبدأ التعايش تجنباً للتصادم والإنسداد الذي قد يؤدي حتما لتعطيل عمل مؤسسات الدستورية، إن تحقيق فرضية التعايش السياسي قد تتيح إمكانية العمل في مناخ يسوده الحذر والريبة، يقتضي إيجاد آلية فعلية لتداول السلطة بين مجلس الوطني ورئيس الجمهورية وتبرز هذه الفرضية من خلال وجود حكومة يمثل أعضائها الأغلبية البرلمانية المنتخبة بعد حل البرلمان والمعادلة تكمن في مدى قبول رئيس الجمهورية بهذا المبدأ إذ يتطلب السماح لرئيس الوزراء الأول بالمشاركة فعلية في إعداد وتنفيذ مخطط عمله باستقلالية التامة عن رئيس الجمهورية باعتبار أنه معين بإرادة الأغلبية البرلمانية،² ومن منظور آخر هناك من يرى أن هذه الأغلبية لا تملك الحق في ممارسة الحكم نظرا لكون رئيس الجمهورية يحتكر سلطة تعيين الوزير الأول حتى وإن كان ذلك بمشورة غير ملزمة مع الأغلبية البرلمانية كما أن تنفيذ برنامج رئيس المنتخب يعد أولوية دستورية تلزمه بمتابعة تنفيذ المباشر بمهامه ما يجعل الوضع مرهونا، بموقع رئيس الجمهورية الذي يبقى له التفوق في الانتخابات رئاسية، وفي هذا السياق يتصرف رئيس الدولة دون عناء أو خوف من التهديد قد يصدر عن الاغلبية البرلمانية المعارضة له وإذا ما وضعت هذه الأغلبية أمام خيار القبول أو الرفض فإنها تجد نفسها مجبرة على تبني موقف الخضوع، والمصادقة على برنامج رئاسي، مما يفرغ فكرة التعايش السياسي من محتواها الديمقراطي غير أن هذا الطرح لا ينسجم مع منطق عمل الأغلبية البرلمانية التي ترى في عرقلة العمل الحكومي وسيلة مشروعة لرفض

¹ المادة 108 من تعديل الدستوري 2020، سابق الإشارة إليه.

² لطرش إسماعيل، المرجع السابق، ص 253

مشاريع القوانين غير متماشية مع تطلعاتها، وبالتالي فإن رفض البرلمان تصديق على مشاريع القوانين أوحى عرقلة برامج الحكومة، يعد تعبيرا عن رفض ضمني لسلطة رئيس ويؤدي إلى حالة من الشلل المؤسسي، تفتح الباب أمام صراع دائم داخل الدولة¹.

الفرع الثاني: إثارة مسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب الحل في تونس.

تعتبر سلطة الحل آلية واضحة، وملزمة مما يرتب بصورة مباشرة إمكانية مساءلة رئيس سياسيا أمام مجلس النواب الشعب كنتيجة حتمية لهذا الإجراء وهذا ما سيتم التطرق إليه كما يلي:

إذا كان الدستور الجزائري لم يقرر صراحة إمكانية إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية بسبب الحل التي تبقى محتملة بحالة عدم تطابق الأغليتين فإن الوضع في تونس يختلف خاصة بعد انتقال الديمقراطي الذي عرفته بعد صدور دستور 2014 الذي كرس وضع يسمح من خلاله الممارسة سياسية يفسح المجال لإمكانية إثارة المسؤولية لرئيس الجمهورية سياسيا وفق آليات غير مباشرة تنتج بمناسبة حل مجلس النواب الشعب الذي يمنح الثقة للحكومة بعد إعادة انتخابه للمرة الثانية التي يتقدم فيها رئيس الجمهورية بهذا الطلب والذي يؤدي إلى استقالته بصفة آلية وملزمة دستوريا طبقا للمادة 99 من دستور تونس 2014².

أما في دستور 2022 المادة 116 تنص على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية إذا تم توجيه لائحة اللوم الثانية للحكومة أثناء نفس المدة النيابية أن يقبل استقالة الحكومة أو أن يحل مجلس نواب الشعب والمجلس الوطني للجهات والأقاليم أو أحدهما"³، ويكمن الفرق بين المادة 99 و 116 في المبادرة فالمادة 99 تمنح لرئيس الجمهورية حق طلب التصويت من مجلس النواب الشعب لمنح الثقة للحكومة وبالتالي فإن سلطة حل مجلس النواب الشعب من طرف رئيس الجمهورية في هذه الحالة مقيدة بفقدته لمنصبه بصفة آلية بعد منح تجديد المجلس لثقتة في الحكومة للمرة الثانية بعد حله، أما المادة 116 أنه

¹ لطرش اسماعيل، الرجوع السابق، ص 256.

² المادة 99 من دستور تونس 2014، سابق الإشارة إليه.

³ المادة 116 من تعديل دستوري تونسي 2022، سابق الإشارة إليه.

لرئيس الجمهورية إذا تم توجيه لائحة اللوم ثانية في نفس المدة النيابية فهنا رئيس الجمهورية إما أن يقبل استقالة الحكومة أو يحل مجلس نواب الشعب و المجلس الوطني للجهات و أقاليم أو أحدهما.

إن فرضية استقالة رئيس الجمهورية في هذه الحالة تندرج ضمن منطق سيادة الشعب وفي الوقع الشعب يعيد للغرفة أو مجلس الأغلبية معادية لسياسة الحكومة حيث تعاقب السياسة التنفيذية المتبعة وبتالي فإن الخلاف بين السلطات هنا يحل عن طريق إرادة الشعب الأخيرة الذي يتعقد له تجسيد الدور تحكيمي وعليه فإن الإستقالة هي التعبير عن إحترام الرئيس بإرادة الشعب غير أن تنظيم هذه المسؤولية في دستور التونسي أخذت بعد نظري فقط ولم ترقى إلى تطبيق لطبيعة النظام السياسي القائم في تونس ذلك الوقت، وبالعودة إلى تعديل دستوري سنة 1988 كان يضع هذا تعديل حدا لهذه الفرضية بحيث لم يعد بإمكان مجلس نواب التأثير بأي صفة كانت على رئيس الجمهورية وبتالي ابتعد الرئيس من تحمل تبعات المصادقة على لائحة اللوم ومنه تبعات ممارسة الحل حيث نزع المشرع التأسيسي التونسي عن رئيس الجمهورية صفة الطرف في النزاع مسندا له دور الحكم وهو ما يعزز ويقوي من مكانته إذ أصبح رئيس الجمهورية بإمكانه في حالة ما إذا صادق مجلس نواب على لائحة اللوم الثانية في أغلبية ثلثي أعضائه أثناء نفس المدة السياسية أن يقبل استقالة الحكومة أو يحل مجلس النواب.

وفي الأخير مما تقدم نستخلص عموما أن احتمال إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب حل دفعه للإستقالة في نظام دستوري الجزائري واردة في حالة رفض رئيس لمبدأ التعايش مع الأغلبية البرلمانية المعادية له والتي قد تفرزها الانتخابات التشريعية بعد حل مجلس لكنها تبقى غير ملزمة لانعدام النص بينما يختلف الوضع بالنظام الدستوري التونسي الذي يتيح من خلال الفصل 99 من دستور 2014 لإمكانية إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب الحل من خلال اعتباره مستقيلا لصفة آلية ملزمة دستوريا إذا ما صادق مجلس نواب الشعب على منح الثقة للحكومة لمواصلة نشاطها في مرتين التي يتقدم فيهما الرئيس لطلب الثقة من المجلس وهو جزاء سياسي نتيجة تعسفه لاستعمال حق الحل، ومقارنة مع الفصل 116 من دستور 2022 فإنه تهدف هذه الآليات إلى تحقيق التوازن بين السلطات

من خلال تمكين كل من رئيس الجمهورية والبرلمان من مساءلة الحكومة، بما يضمن استمرارية الدولة وفقا لإرادة الناخبين ومبادئ الدستور¹.

¹ لطرش اسماعيل، المرجع السابق، ص 260

خاتمة

وفي ختام هذا العمل يمكن القول أنه من بين الأسس التي تميز النظام البرلماني هو الرقابة المتبادلة بين سلطتين التشريعية والتنفيذية، كما أنه تمتلك كل سلطة وسائل التأثير وصلاحيات تعادل وسائل السلطة الأخرى، مما يخلق توازن بينهما ومن خلال هذه الدراسة تناولنا أخطر وسيلة من وسائل تأثير الحكومة على البرلمان وهي إنهاء مدته النيابية، وهذا من خلال ما تطرق إليه الفقهاء من تعريف لحل البرلمان ومبرراته وكذلك ما تناوله دستور التونسي والجزائري الذي اعتمد على حق الحل، إلا أن تنظيم هذه الآلية تختلف بين الدستورين، بما يعكس خصوصية السياق السياسي والدستوري لكل دولة. ففي حين يظهر أن الدستور التونسي، خاصة في نسخته لسنة 2014، قد تبني ضوابط دقيقة وقيوداً واضحة على مسألة الحل، انسجماً مع التقاليد الديمقراطية الناشئة وحرصاً على حماية السلطة التشريعية من التعسف، بخلاف دستور 2022، ودستور الجزائري 2020 قد حافظ على آلية الحل كأداة ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية، وإن بشروط محددة، ما يعكس توازناً هشاً بين السلطات. ويظهر هذا التباين مدى تأثير تنظيم هذه الآلية بدرجة النضج الديمقراطي وخصوصيات البيئة السياسية في كلا البلدين، بصفة عامة يمكن القول أن دستور الجزائري والتونسي أخذ بحق الحل وتنظيمه من حيث الأسباب والمبررات والأنواع، وكذا آثار الإقدام على حل البرلمان، سواء على البرلمان، أو الحكومة ذاتها، لأن آثار الحل تمتد إليها أيضاً، وكل ذلك تبعاً للغاية والهدف المسطر من قبل المشرع الدستوري المنبثق أساساً من خصوصية كل دولة، وفي ختام هذا العمل توصلنا إلى جملة من نتائج نوجزها في نقاط التالية:

يُعد حق حل البرلمان من أبرز الوسائل التي تساهم في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ضمن النظام البرلماني أو شبه رئاسي، مما يجعله أداة فعالة لإستقرار مؤسسات الدولة، شريطة أن يُمارس وفقاً للغايات الدستورية التي أقر من أجلها. ويُستبعد تصوره ضمن الأنظمة الرئاسية أو أنظمة حكومة الجمعية، نظراً لانعدام التوازن بين السلطات في هذه النماذج، وهو ما كان نتيجة مسار تاريخي معقد وليس ثمرة تنظير سياسي أو إبتكار دستوري، إذ نشأ هذا الحق في ظل التطور التاريخي للنظام السياسي البريطاني، قبل أن تتبناه العديد من الدول التي اعتمدت النظام البرلماني أو شبه رئاسي كأساس للحكم.

يرتبط حق الحل بوجود برلمان قائم يمارس صلاحياته التشريعية، ومن ثم لا يمكن إدراج الحالات التي ينتهي فيها البرلمان بانقضاء عهده الدستورية ضمن مفهوم "الحل" في النظام البرلماني. كما أن ما يُعرف بـ "الحل الذاتي" - أي أن يُقدم البرلمان على حل نفسه بإرادة نوابه - لا يحقق الغاية الدستورية من منح هذا الحق، بل يعد تراجعاً عن التفويض الشعبي الممنوح لهم لتمثيله طوال مدة العهدة البرلمانية. وقد يسفر هذا الخيار عن إعادة انتخاب نفس الأغلبية التي فشلت في مواجهة الحكومة، أو قد تُفرز الانتخابات أغلبية موالية للحكومة، مما يفضي إلى تراجع دور المعارضة البرلمانية البناءة، ويعزز هيمنة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، في تعارض صريح مع روح النظام البرلماني.

لقد انتصر الرأي المؤيد لضرورة الإبقاء على حق حل البرلمان، انطلاقاً من قناعته بالدور المحوري لهذا الحق في استكمال مقومات النظام البرلماني وتحقيق التوازن بين السلطات. ويُنظر إليه بوصفه مقابلاً منطقياً لمسؤولية الحكومة السياسية أمام البرلمان، لاسيما في ظل ما سُجل من ضعف وتقييد فعالية وسائل الرقابة البرلمانية في أغلب الدساتير البرلمانية، باستثناء تفعيل مبدأ المسؤولية السياسية.

ساهم ممثلو الشعب البريطاني بشكل كبير في بلورة وتنظيم هذا الحق، إذ نشأ أولاً في صورة امتياز ملكي يُمارَس حصرياً من قبل الملك، ثم تطور لاحقاً ليأخذ صوراً متعددة بحسب الجهة المخولة بممارسته. فهناك الحل الرئاسي الذي قد يكون نتيجة صراع بين الرئيس والبرلمان المدعوم من الحكومة، أو صراع بين الحكومة والبرلمان يتدخل فيه الرئيس للفصل بينهما. كما يظهر الحل الوزاري عندما تنشب مواجهة مباشرة بين الحكومة والبرلمان. وتُعد هاتان الصيغتان - الرئاسية والوزارية - الأكثر شيوعاً في التطبيقات الدستورية الحديثة التي تبنت النظام البرلماني.

إن وجود الحق يفترض بالضرورة إمكانية إساءة استعماله، وحق حل البرلمان لا يُستثنى من هذه القاعدة، وهو ما دفع الدستوريين الجزائري والتونسي إلى إقرار جملة من الضمانات تهدف إلى الحد من احتمالات التعسف في ممارسته. وتُعد هذه الضمانات في جوهرها قيوداً مفروضة على الجهة المختصة بممارسة هذا الحق. غير أن الملاحظ هو اختلاف الدستوريين من حيث طبيعة هذه القيود وعددها، تبعاً لخصوصية كل نظام دستوري. ويُضاف إلى ذلك أن بعض الدساتير، كالدستور الجزائري، تُحمل أحياناً متطلباً بالغ

الأهمية، يتمثل في ضرورة تسبيب قرار الحل، رغم ما لهذا الإجراء من دور محوري، لا سيما في ظل النزاعات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ذلك أن الشعب، بوصفه الحكم النهائي بين السلطات، من المنطقي أن يُمكن من الإطلاع على أسباب الحل وظروفه، بما يسمح له باتخاذ موقف واعٍ في الانتخابات التالية، سواء بدعم السلطة التنفيذية أو بمساندة الأغلبية البرلمانية. غير أن هذا الأمر يفترض مستوىً عالياً من الوعي السياسي لدى المواطن، وهو شرط قد لا يتوافر دائماً في الواقع.

تتعدد مبررات حل البرلمان وتتنوع بين أسباب سياسية وأخرى شكلية أو إجرائية بحتة. إلا أن الواقع العملي يبيّن صعوبة حصر هذه الأسباب بدقة، حتى مع دراسة الدستورين الجزائري والتونسي. ومما لا شك فيه أن المبررات ذات الطابع السياسي تبقى الأكثر حضوراً وتأثيراً في التطبيق العملي، خاصة في ظل تمكين رئيس الدولة، سواء في النظام الجزائري أو التونسي، من ممارسة حق الحل دون اشتراط ضمانات صارمة تحول دون التعسف. وتزداد هذه الإشكالية وضوحاً في النظم التي لا تفرض أي قيود صريحة على هذا الحق، كما هو الحال في الدستور الجزائري، مما يجعل أسباب الحل مفتوحة وغير محصورة قانوناً، وتخضع بدرجة كبيرة للظروف السياسية والسياسات الخاصة بكل دولة.

اعتماد الحل الرئاسي في كل من الدستور الجزائري والتونسي، واعتباره من الصلاحيات التقديرية لرئيس الدولة، حيث يتمثل المجلس المعني بالحل في: المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، ومجلس نواب الشعب في تونس.

في الجزائر: نص تعديل 2020 في المادة 151 على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها"¹

في تونس: يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات حل مجلس نواب الشعب في الحالات المنصوص عليها دستورياً (المادة 77). كما يمكنه اللجوء إلى هذا الإجراء إذا انقضت أربعة أشهر على تاريخ التكليف الأول لتشكيل الحكومة دون نيلها ثقة المجلس (المادة 89)، أو في حال تجاوز الأجل المحدد دستورياً لتكوين الحكومة (المادة 99) من دستور 2014.²

¹المادة 151، تعديل 2020، سابق الإشارة إليه

²المواد 77، 89، 99، من دستور التونسي 2014، سابق الإشارة إليه

في الجزائر: ينص الدستور على حل وجوبي للمجلس الشعبي الوطني عند رفضه للمرة الثانية مخطط عمل الحكومة (المادة 108 من تعديل 2020)، وهو ما يُعد خصوصية تنفرد بها الجزائر. أما بخصوص الآجال والمواعيد التي يتضمنها النص الدستوري، فإنها لا تمثل قيودًا على سلطة الحل، بل تعتبر ضمانات تهدف إلى استمرارية الحياة النيابية بعد فترة التوقف، لاسيما في ظل تنامي الدور الذي تلعبه السلطة التنفيذية. في المقابل، لا يتضمن كل من الدستور الجزائري والتونسي أحكامًا تُلزم بتعليق قرار الحل، رغم أهمية ذلك من الناحية القانونية والسياسية. كما أن الدوافع التي تقف وراء اتخاذ هذا القرار غالبا ما تكون ذات طبيعة حزبية أو سياسية، مما يُفقد هذا الإجراء طابعه الدستوري ويحوّله إلى أداة سياسية تُستعمل في سياقات قد لا تنسجم مع مبدأ الفصل بين السلطات.

وفي ختام هذه الدراسة وبالمقارنة مع تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، والدستور التونسي لسنة 2022 بالموازات مع الدستور التونسي 2014، نقترح ما يلي:

- تضمين سلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ حق حل البرلمان بمدة محددة من سريان المدة النيابية للغرفة الأولى أو قبل نهايتها أسوة بدستور تونس.
- تضمين الدستوريين نص يقضي بضرورة تسبيب قرار الحل من طرف رئيس الجمهورية.
- التقييد باستشارة ممثلي المؤسسات الدستورية الأخرى من طرف رئيس الجمهورية قبل اتخاذ قرار الحل خاصة بالنسبة لتونس.
- النص صراحة على عدم جواز حل البرلمان من طرف رئيس الجمهورية أثناء الحالة الإستثنائية في الجزائر أسوة بالدستور التونسي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الدساتير:

1. دستور الجزائري 1963، المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في 10 ديسمبر 1963، الموافق عليه في الإستفتاء الشعبي يوم 8 ديسمبر 1963، ج ر ج ، ج، عدد 64، الصادرة 08 ديسمبر 1963.
2. دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96_438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 والمتعلق بنص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر. العدد 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ص 06، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج. العدد 25، الصادر في 14 أبريل سنة 2002، ص 13، و القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج. العدد 63، الصادر 16 نوفمبر سنة 2008، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 14، الصادر 7 مارس 2016، والمعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج. عدد 82 الصادر 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020.
3. الدستور التونسي 2014 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 14، بتاريخ 04 فيفري 2014
4. الدستور التونسي 2022 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 83، بتاريخ 29 جويلية 2022
5. الدستور العراقي الصادر 1925
6. الدستور اللبناني الصادر في: 23 ماي 1926
7. دستور اليمن الصادر في 2001، ج، ر، العدد 07 ج، ر 02، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2001.

قائمة المصادر والمراجع

8. دستور مصر، الصادر سنة 1971، ج، ر، العدد 36 مكرر، الصادرة بتاريخ 12 سبتمبر 1971

الدساتير الغربية

1. دستور الدنمارك، الصادر في 1915
2. دستور فرنسا، الصادر في 27 أكتوبر 1946
3. دستور فرنسا، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر 1958 ج.ر.ج.ف. رقم 0238 بتاريخ 5 أكتوبر 1958
4. دستور فرنسا، الصادر في 29 ديسمبر 1978
5. دستور ألمانيا، الصادر سنة 1949
6. دستور اليابان، الصادر سنة 1946، وتم اعتماده في 3 نوفمبر 1946
7. دستور تركيا، الصادر سنة 1989، ج، ر، العدد 17863، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 1982
8. دستور جنوب إفريقيا، الصادر في 31 ماي 1991
9. دستور هولندا، الصادر في 24 أوت 1815، المعدل في 29 ديسمبر 1954
10. دستور يوغسلافيا، الصادر 1963

المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 4 جانفي 1992، يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج ر ج، ج، عدد 2، مؤرخة في 10 جانفي 1992
2. المرسوم الرئاسي رقم 77/21، المؤرخ في 21 فيفري 2021، المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، ج، ر، ج، ج، العدد 14، المؤرخة في تاريخ 28 فيفري 2021

المعاجم والقواميس

1. أحمد سعيغان، قاموس مصطلحات السياسية ودستورية ودولية، طبعة الاولى، 2004 مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

قائمة المصادر والمراجع

2. انطوان نعمة، عصام مدور، لويس عجيلة وميتري شماس، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق بيروت، 2000.

3. روجي البعلبكي، مورييس نخلة وصلاح مطر، القاموس الثلاثي، الطبعة الأولى، 2002 الحلبي الحقوقية، بيروت.

الكتب العامة

1. ادريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر من الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.

3. عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبد الله وهبة، القاهرة، 1942.

4. محمد حبيب شريف، تعديل الدستوري، العدد 47 سنة 1976 المؤرخ في 8 أبريل 1976، دستور الجمهورية التونسية، دار الميزان للنشر، سوسة 2002.

5. محمد رضا بن حماد، مبادئ الأساسية للقانون الدستوري، والأنظمة السياسية، مركز الجامعي للنشر، القاهرة، 2010.

الكتب المتخصصة:

1. بشير علي باز، حق حل مجلس النيابي في الدساتير المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي،

كلية الحقوق الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015.

2. دانا عبد الكريم سعيد، حل البرلمان وآثاره القانونية على مبدأ استمرارية أعمال الدولة، شركة

المؤسسة الحديثة للكتاب، الفرع الرئيسي، طرابلس الطبعة الأولى، 2010.

3. علي مجيد العكيلي، القيود الدستورية على حل البرلمان، الطبعة الأولى سنة 2018، المركز العربي

للنشر والتوزيع، جمهورية مصر

4. عوض رجب الليمون، حق حل المجلس النيابي في نظام الدستوري، طبعة 2015، المجلد 1

5. مجدي شارف مُجد الشبعاني، حق حل البرلمان في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة مقارنة، الجزء الأول، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1. جعفري نعيمة، مركز الدستوري للغرفة الثانية في البرلمان، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه في القانون العام (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015

2. لطرش إسماعيل، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي، اطروحة دكتوراه الطور الثالث، "غير منشورة" قسم الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، 2019.

3. مرزوقي عبد الحليم، حق الحل في ظل النظام النيابي البرلماني بين النظرية والتطبيق، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2013، 2014.

مذكرات الماجستير

1. رائد ناجي، حق حل البرلمان في الأنظمة المقارنة، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والادارية، تخصص مؤسسات دستورية وادارية، شعبة قانون عام، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي قالملة، سنة 2005، 2008.

مذكرات الماستر

1. بن قيراط انس، حداد اكرم، حق حل البرلمان في الانظمة الدستورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (غير منشورة) في القانون، قسم العلوم القانونية و ادارية، كلية الحقوق وعلوم السياسة، جامعة 8 ماي 1945، قالملة، 2020، 2021.

2. قبائلي بوعكاز، دور رئيس الجمهورية في حل السلطة التشريعية بالجزائر 2021، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة بزيان عاشور، الجلفة، 2020، 2021.

3. لميز أمينة، حل البرلمان في دساتير دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، مذكرة ماستر (غير منشورة) في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بوقرة، بومرداس، 2014-2015

المقالات العلمية

1. براهيم محمد، حق الحل في دستور 1989، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية وسياسية، 1993، الجزائر.
- شورش حسن عمر، محسن حسن برام، حل البرلمان ومبرراته في الدساتير العراقية لأعوام 1925، 2005، العدد خامس عشر، المجلد 2، المجلة الدولية تصدرها جامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة في 25 سبتمبر 2020، الجزائر.
2. عبد الرحمان بن جيلالي، مديحة بن ناجي، سلطة حل البرلمان بالأنظمة الدستورية المقارنة، العدد واحد، مجلة التواصل، خميس مليانة، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة جيلالي بونعامة، 1 جوان 2021.
3. فتيحة عمارة، آليات سلطة التنفيذية المؤثرة في صنع القانون في دساتير الجزائرية، مجلة التراث، العدد الأول المجلد العاشر، 2020.
4. يدر منال، لدرع نبيلة، آلية حل البرلمان في دستور الفرنسي ودساتير دول المغرب العربي بين موجبات الضمان ومقتضيات الفعالية، دائرة البحوث ودراسات القانونية والسياسية، مجلد 5 العدد 2، 2022.

المواقع الالكترونية:

1. www.solon.org/constitution/japan/english-constitution . Fr
2. www.conseil-constitutionnel. Fr
3. www.constitutionnet.org
4. www.alarabiya.net

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

الإهداء

02.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق حل البرلمان
08.....	المبحث الأول: ماهية ونشأة حق حل البرلمان
08.....	المطلب الأول: نشأة حق حل البرلمان
09.....	الفرع الأول: ظهور المسؤولية الوزارية
12.....	الفرع الثاني: ظهور حق حل البرلمان
15.....	الفرع الثالث: الاختلافات الفقهية حول حق حل البرلمان
19.....	المطلب الثاني: مفهوم حق حل البرلمان وأنواعه
19.....	الفرع الأول: تعريف حق حل البرلمان
21.....	الفرع الثاني: أنواع حل البرلمان
30.....	المبحث الثاني: مبررات حق حل البرلمان
30.....	المطلب الأول: المبررات السياسية
30.....	الفرع الأول: حل البرلمان بسبب نزاع بين السلطات العامة في الدولة
36.....	الفرع الثاني: دعم الأغلبية البرلمانية وتحقيق الاستقرار السياسي
38.....	المطلب الثاني: المبررات الفنية

الفرع الأول: حل البرلمان لقيام التعديل الدستوري.....38

الفرع الثاني: حل البرلمان قبل انتهاء المدة التشريعية.....41

الفصل الثاني: تطبيقات حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والتونسي

المبحث الأول: صور ومبررات حق حل البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والتونسي.....45

المطلب الأول: أسباب ومبررات حل البرلمان.....45

الفرع الأول: المبررات السياسية.....45

الفرع الثاني: المبررات الفنية لحل البرلمان.....49

المطلب الثاني: صور حل البرلمان.....51

الفرع الأول: الحل الرئاسي.....52

الفرع الثاني: الحل التلقائي.....55

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بالآجال وأثر سلطة الحل.....56

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بالآجال والحالات العرضية.....57

الفرع الأول: عدم حل البرلمان خلال فترة زمنية محددة.....57

الفرع الثاني: الحالات العرضية التي لا تجوز فيها حل البرلمان.....61

الملخص:

حق حلّ البرلمان من أبرز الوسائل الدستورية التي تُكرّس مبدأ التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في إطار النظام النيابي. يُعدّ ويُقصد به إنهاء الفترة النيابية قبل أوانها القانوني من قبل السلطة التنفيذية، وقد كُرس كلّ من الدستور الجزائري والدستور التونسي هذا الحق، مانحين رئيس الدولة صلاحية ممارسته وفقاً لشروط وإجراءات محددة.

وقد شكّل هذا الحق محور نقاش فقهي عميق، تباينت فيه الآراء بين مؤيد يعتبره ضرورة لضمان مرونة النظام السياسي وتحقيق التوازن بين السلطات، ومعارض يرى فيه تهديداً لاستقرار واستقلالية المؤسسة التشريعية. غير أن الممارسة العملية أثبتت فعاليته كأداة لضبط العلاقة بين المؤسسات الدستورية وتحقيق التوازن المنشود داخل النظام السياسي.

وقد تم تطبيق هذا الحق في كل من الدستور الجزائري والدستور التونسي من خلال آليات وصور متباينة، مدفوعة بعدة أسباب، سواء كانت سياسية نتيجة صراعات داخلية بين السلطات، أو تنظيمية تتعلق بإعادة هيكلة العلاقة بين المؤسسات، على غرار تعديل النظام الانتخابي أو إدخال إصلاحات دستورية. كما نصّ الدستوران على جملة من الضمانات الدستورية التي تحيط بهذا الإجراء، سواء من حيث الشروط الشكلية أو من حيث الآجال الزمنية الواجب احترامها. وقد اشترك النظامان الدستوريان في بعض الخصائص، لاسيما في تكريس مفهوم "الحل الرئاسي"، إلا أنهما اختلفا في عدة جوانب تتعلق بطبيعة الممارسة وسلطة الرقابة على هذا القرار.

الكلمات المفتاحية: البرلمان، حل البرلمان، رئيس الجمهورية، نظام الدستوري الجزائري، نظام الدستوري التونسي

Summary

The right to dissolve Parliament Is considered one of the most prominent constitutional means that enshrines the principle of balance between the executive and legislative branches within a parliamentary system. It refers to the termination of the parliamentary term before Its legal expiry by the executive authority. Both the Algerian and Tunisian constitutions have enshrined this right, granting the head of .state the authority to exercise It according to specific conditions and procedures

This right has been the subject of deep jurisprudential debate, with opinions varying between those who consider it a necessity to ensure the flexibility of the political system and achieve a balance of powers, and opponents who see It as a threat to the stability and independence of the legislative institution. However, practical experience has proven its effectiveness as a tool for regulating the relationship .between constitutional institutions and achieving the desired balance within the political system

This right has been Implemented in both the Algerian and Tunisian constitutions through varying mechanisms and forms, driven by several reasons, whether political, resulting from internal conflicts between the authorities, or organizational, related to the restructuring of the relationship between institutions, such as amending the electoral system or introducing constitutional reforms. The two constitutions also stipulate a set of constitutional guarantees surrounding this procedure, both in terms of formal conditions and the time limits that must be respected. While both constitutional systems share some characteristics, particularly in enshrining the concept of "presidential dissolution," they differ in .several aspects related to the nature of the practice and the authority of oversight over this decision